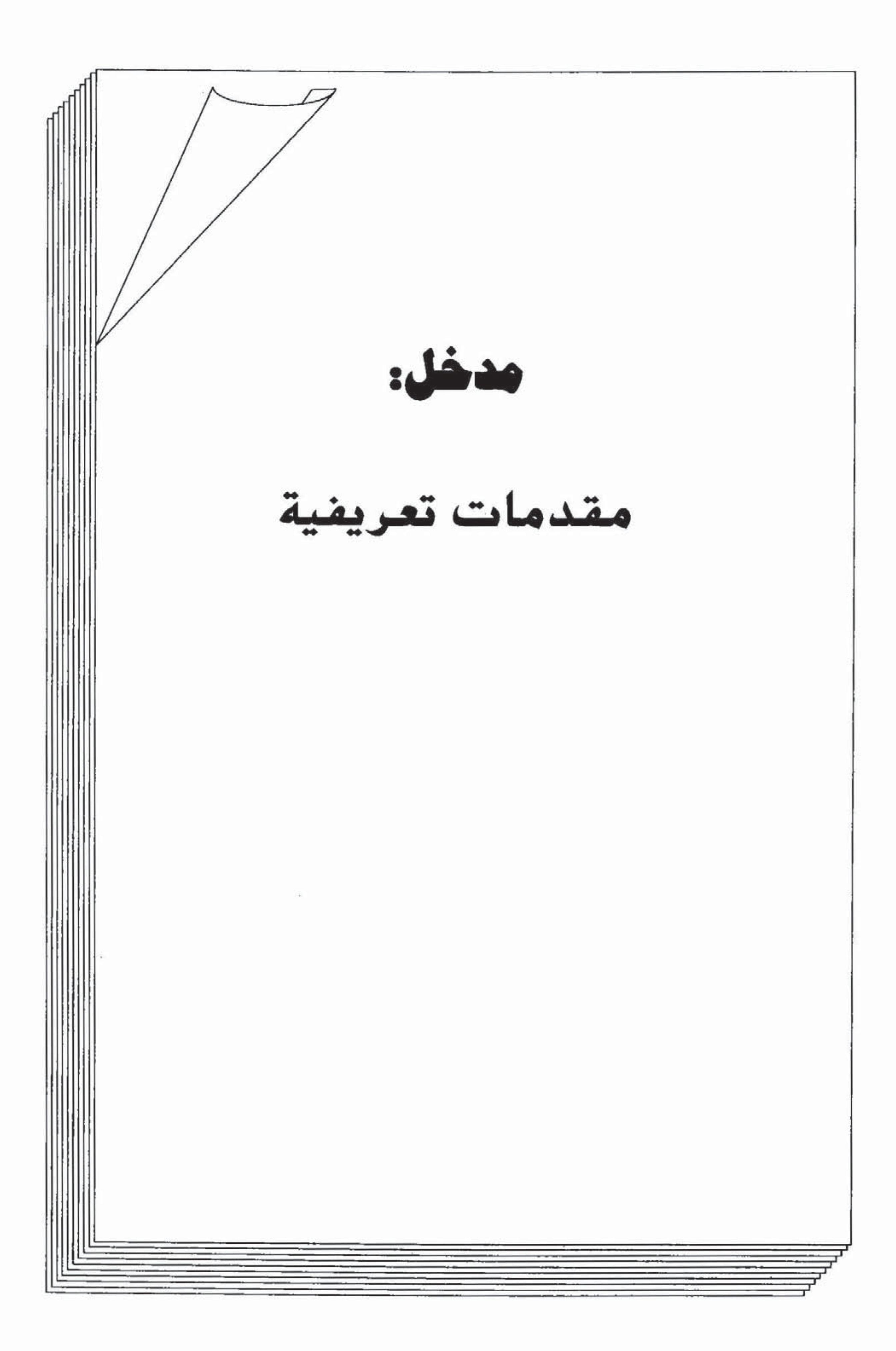
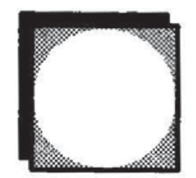


مدخل:

مقدمات تعريفية



علم الحديث: تعريفه، تاريخه، أقسامه

١ ـ تعريف علم الحديث:

العلمُ: مَعرِفَةُ الشَّيء.

والحديثُ في الأصلِ يُطلَق على: الجديدِ من الأشياءِ، ويُطلَقُ على الخَبَرِ.

ومنْهُ قوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء: ٨٧]، وقَوْلُهُ: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ﴾ [سبأ: ١٩].

وفي الاصْطِلاحِ: ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفةٍ.

فالقَوْلُ: هُوَ الألْفاظُ النَّبويَّةُ.

مِثْلُ: حَديثِ مُعاويةَ بنِ أَبي سُفيانَ، رَضِيَ الله عنهُ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ:

«مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[١].

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، متَّفقٌ عليهِ: أخرَجَه البخاريُّ (رقم: ٧١، ٢٩٤٨، ٦٨٨٢) ومسلمٌ (٧١٩/٢).

والفِعْلُ: هوَ التَّصرُّفاتُ النَّبويَّةُ العمليَّةُ.

مِثْلُ: حَديثِ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عنهُما:

أنَّهُ توَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَمَضْمَضَ بِها وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَجَعَلَ بها هكَذا، أَضافَها إلى يَدِهِ الأُخْرى فَغَسَلَ بِهما وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُمْنى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُسْرى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَرَشَّ على رِجْلِهِ اليُمْنى حتَّى غَسَلَها، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخرى فَغَسَلَ بِها رِجْلَهُ، يعني اليُسْرى، ثُمَّ قالَ: هكَذا رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ[1].

وَالتَّقريرُ: ما يَقَعُ من غيرِهِ ﷺ باطِّلاعِهِ أوْ عِلْمِهِ فلا يُنْكِرُهُ.

مِثْلُ حَديثِ عائشةَ، رَضِيَ الله عنها، قالَتْ:

لَقَدْ رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يوماً على بابِ حُجْرَتي والحَبَشَةُ يَلْعَبونَ في المسجِدِ، ورَسولُ الله ﷺ يَسْتُرُني بردائهِ أَنْظُرُ إلى لَعِبِهِمْ[2].

والصِّفَةُ: خَصائصُ بَشَرِيَّتِهِ ﷺ فيما لا يَرْجِعُ إلى كَسْبِهِ وعَمَلِهِ، مثلُ:

حَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ، رَضِيَ الله عنهُ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وأَحْسَنَهُم خَلْقاً: لَيسَ بالطَّويلِ البائنِ، وَلا بالقَصيرِ[3].

ولا يَدْخُلُ في الصِّفَةِ بهذا التَّفسيرِ ما يُحِبُّهُ أو يَكْرَهُه ﷺ مِنَ الأفعالِ والأحوالِ، وإنَّما يَنْدَرِجُ هذا النَّمَطُ مِنَ الأحاديثِ تحتَ (الفِعْل) باعتبارِ الصَّادِرِ عنهُ ﷺ على وَفْقِ محبَّتِهِ أو كُرْهِهِ، مِثْلُ:

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ١٤٠).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ، مُتَّفق عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٤٤٣) ومسلمٌ (٢/٦٠٩)، وقد استوعبتُ طُرقَه وألفاظَه في كتابي «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام».

(٣) حَديثٌ صَحيحٌ، متَّفق عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٣٣٥٦) ومسلمٌ (٤/١٨١٩).

حَديثِ عائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْها، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ[1].

هلْ يدخُلُ في (الحديث) ما أُضيفَ إلى من دونَ النَّبيِّ ﷺ؟

ما يُضافُ إلى صَحابيٍّ أو تابعيٍّ أو مَن بَعْدَهم من الأخبارِ يُسمَّى (حَديثاً) من حيثُ اللُّغَةُ، لكنَّ الاصْطلاحَ جَرَى غالباً على إرادَةِ ما يُضافُ إلى النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، حتَّى صارَ يتَبادَرُ إلى الذِّهنِ عندَ الإطلاقِ حينَ يُقالُ مثلاً: (في المسألَة حَديثٌ) أنَّه عن رَسولِ الله ﷺ.

فدَفعاً للإيهامِ، لا يَنبَغي إطلاقُ لَفظِ (حَديثٍ) على غيرِ ما وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ.

الفرقُ بينَ الحديثِ والسُّنَّة:

السُّنَّة في المعنى الأصوليِّ مُساويةٌ للحديثِ بالتَّعريف المتقدِّم عنْ أهلِ الحديثِ، دونَ قيدِ (أو صِفة)، واستِثْناءُ الصِّفَةِ النَّبويَّة من جُمْلَةِ السُّنَنِ إنَّما وَقَع من أجلِ أنَّ مَحَلَّ الكلامِ في السُّنَّةِ هُوَ اعتبارُ كونِها من مصادرِ التَّشريعِ، وهذا لا يندرجُ تحتَه الأوصافُ الذَّاتيَّة، وإنَّما يُسْتَفادُ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والتَّقريراتِ النَّبويَّةِ.

الأثر:

من (أثَرْتُ الخبرَ) إذا رَوَيْتَه.

ومن العلماءِ من يخصُّ الأثرَ بـ(الموقوف) على الصَّحابيِّ أو مَن دونَه، كالتَّابعيِّ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ، مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ١١٦، ٤١٦، ٥٠٦٥، ٥٥١٦، ٥٥٨٢) ومُسلمٌ (٢٢٦/١).

ومنهم من يُسمّي كُلَّ روايةٍ أثراً؛ بغضّ النَّظَرِ عمَّن أُضيفَت إليه، ومنهُ قولُهُم: (التَّفسير بالمأثورِ) فإنَّه يدخُلُ فيهِ الأحاديثُ النَّبويَّةُ والمنقولُ عَنِ الصَّحابَةِ والتَّابعين.

وكتُبٌ كثيرةٌ سُمِّيتْ بـ(الآثار) وفيها الحديثُ النَّبويُّ وغيرُهُ، كـ«الآثار» للإمامِ مُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانيِّ صاحِبِ الإمامِ أبي حنيفةَ، بلْ منهُم مَن سمَّى كتابَه بذلكَ ومُرادُهُ الحديثَ النَّبويَّ، كما في «شرح مُشْكِل الآثارِ» و«شرح معاني الآثارِ» كلاهُما لأبي جَعْفَرٍ الطَّحاويِّ، و«تهذيب الآثارِ» لابنِ جَريرٍ الطَّبريِّ.

علوم الحديث:

هي المعارفُ المتَّصلةُ بالحديثِ من جهة نقلِهِ ومعرفةِ صحيحهِ من سقيمِهِ.

والألقابُ المتعارَفُ عليها عندَ أهلِ هذا الفنِّ بـ(علم مصطلح الحديث)، والآتي تفصيلُها، هي القاعدةُ العامَّةُ لهذه العلوم.

٢ ـ تاريخ علم الحديث:

مبدأ ظهور هذا العلم:

الكَلامُ في النَّقَلَةِ فَنٌّ قَديمٌ من فُنونِ هذا العلم، يَعودُ إلى عَصْرِ الصَّحابَةِ، وقَدْ وَرَدَ عنهُم في ذلكَ آثارٌ قَليلةٌ، إليكَ بَعْضَ أمثِلَتِها:

١ ـ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قالَ:

قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: إنَّ نَوْفاً البِكاليَّ يزعُمُ أَنَّ موسى عليهِ السَّلامُ صاحِبَ بَني إسْرائيلَ ليسَ هُوَ موسى صاحِبَ الخَضِرِ عليهِ السَّلامُ، فقالَ: كَذَبَ عَدُوُّ الله، سَمِعْتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

يقولُ: «قامَ موسى عليهِ السَّلامُ خَطيباً في بَني إسرائيلَ، فسُئلَ: أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟» فذكَرَ الحديثَ بقصَّتِهِ مَعَ الخَضِرِ[1].

٢ ـ وعَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرَّحمنِ أنَّهُ سَمِعَ مُعاويةَ بنَ أبي سُفْيانَ يُحدِّثُ رَهْطاً مِن قُرَيْشٍ بالمدينَةِ وذَكَرَ كَعْبَ الأحبارِ، فقالَ: إنْ كانَ مِن أصْدَقِ هؤلاءِ المُحدِّثينَ الَّذينَ يُحدِّثونَ عَنْ أَهْلِ الكِتابِ، وإنْ كُنَّا معَ ذلكَ لَنَبْلو عَلَيْهِ الكَذِبَ[2].

فتُلاحِظُ في هذينِ المِثالَيْنِ أنَّ الكلامَ وَقَعَ في رجُلينِ مِن غيرِ الصَّحابَةِ يُعرَفانِ بالرِّوايةِ عَنْ أهْلِ الكِتابِ، ولم يكُن الصَّحابَةُ يُكذِّبُ بعْضُهُم بعْضاً في النَّقْلِ عَن رَسولِ الله ﷺ، وإنَّما خطَّأَ بعْضُهُم بعْضاً في أحْرُفٍ يَسيرةٍ كَما وَقَعَ فيما استدرَكَتْهُ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ على بعْضِ الصَّحابَةِ[3]، وعلَّةُ ذلكَ أنَّ نَقَلَةَ الأحاديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إنَّما كانوا العُدولَ، ولذلكَ لم يكُنِ النَّاسُ يومئذٍ يعتَنونَ بالإسْنادِ حتَّى ظَهَرَت الفِتَنُ وَتَباعَدَ العَهْدُ وَصارَ النَّقْلُ إلى التَّابعينَ بعْدَ الصَّحابَةِ.

فعَن مُجاهِدِ بن جَبْرٍ المكِّيِّ، قالَ:

جاءَ بُشَيْرٌ العَدَويُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فجعَلَ يُحدِّثُ وَيَقولُ: (قالَ رَسُولُ الله ﷺ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ)، فجعَلَ ابنُ عبَّاسٍ لا يأذَنُ[4] لحَديثِهِ وَلا ينظُرُ إليهِ، فقالَ: يا ابنَ عبَّاسٍ، ما لي لا أراكَ تَسْمَعُ لحَديثي؟ أُحَدِّثُكَ عَن رَسُولِ الله ﷺ وَلا تَسْمَعُ، فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّا كُنَّا مَرَّةً إذا سَمِعْنا رَجُلاً

(١) مُتَّفقٌ عليه، أخرجه البُخاريُّ (رقم: ١٢٢، ٣٢٢٠، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠) ومُسلمٌ (رقم: ٢٣٨٠).

(٢) أخرجَهُ البُخاريُّ في «الصَّحيح» (٢٦٧٩/٦) بصورةِ التَّعليقِ، وهوَ موصولٌ في «تاريخه الأوسط» (رقم: ٢٠١) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) كَما جَمَعَ أمثِلَةَ ذلكَ الحافظُ بدرُ الدِّين الزَّركشيُّ في كتاب «الإجابَة لإيرادِ ما استَدرَكَتْهُ عائشَةُ على الصَّحابَة».

(٤) يأذَنُ: يَسْتَمِعُ.

يَقولُ: (قالَ رَسُولُ الله ﷺ) ابتَدَرَتْهُ أَبْصارُنا، وأَصْغَيْنا إليهِ بآذانِنا، فَلمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلولَ لم نأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إلَّا ما نَعْرِفُ[١].

وقالَ الإمامُ التَّابعيُّ مُحمَّدُ بنُ سيرينَ: «لم يكونوا يَسْأَلونَ عَنِ الإِسْنادِ، فلمَّا وَقَعَتِ الفِتنَةُ قالُوا: سَمُّوا لَنا رِجالَكُم، فيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤخَذُ حَديثُهُم، ويُنْظَرُ إلى أهْلِ البِدَعِ فَلا يُؤخَذُ حَديثُهُم»[٢].

ثُمَّ مُنْذُ ذلكَ الوَقْتِ بَدَأَ شُيوعُ الاعْتِناءِ بالأَسانيدِ والكلامِ في النَّقَلَةِ وَنَقْدِ الرِّواياتِ، وكُلَّما تأَخَّرَ العَهْدُ زادَ ذلكَ.

فتكلَّمَ طائفةٌ مِنَ التَّابعينَ بكلامٍ منثورٍ في ذلكَ، منهُم: سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وسالمُ بنُ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ، وَعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ، والحَسَنُ البَصْريُّ، ومُحمَّدُ بنُ سيرينَ، وعامِرٌ الشَّعبيُّ.

ثُمَّ الكلامُ بعْدَ هؤلاءِ أكثَرُ كالزُّهريِّ، وأيُوبَ السَّخْتِيانيِّ، والأعْمَشِ.

حتَّى جاءَتْ طَبَقَةُ أتباعِ التَّابعينَ فصارَ هذا العِلْمُ إلى النُّضوجِ، وعلَّتُهُ ترجِعُ إلى كَثْرَةِ الكذَّابينَ، وطولِ الإسنادِ الَّذي يزيدُ معَهُ الوَهْمُ والغَلَطُ وتعمُّدُ الإسْقاطِ مِن رجالِهِ تخفيفاً، فظهَرَ أمْثالُ شُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ، وسُفيانَ الثَّوريِّ، ومالكِ بنِ أنَسٍ، والأوزاعيِّ.

ومِن بعْدُ طَبَقَةُ تلامذتِهِمْ كيحيى القطَّانِ، وعَبْدِالرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ.

ثُمَّ تلامذتِهِمْ كأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعَليِّ بنِ المدينيِّ، وإسْحاقَ بنِ راهُوَيهِ، وعَمْرِو بنِ عليٍّ الفلَّاسِ.

وهذا وَقْتٌ بدأَ يظْهَرُ فيهِ التَّصنيفُ في عُلومِ الحديثِ، لكن في أبوابٍ منهُ مخصوصةٍ، كـ(الجَرْحِ والتَّعديلِ) و(علل الحديثِ) و(تواريخ النَّقَلَة).

---

(١) رواهُ مسلمٌ في «مقدِّمة صحيحه» (ص: ١٣) بإسْنادٍ صحيح.

(٢) رواهُ مسلمٌ في «مقدِّمة صحيحه» (ص: ١٥) وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ، ويأتي له مَزيدُ تَخريجٍ في موضعٍ آخر من هذا الكتاب.

وتطوَّرَ وكَثُرَ الكلامُ في تلكَ العُلومِ فيمَن بعْدَهُ، لكنَّها بَقِيَتْ دونَ أن تُخَصَّ مُصطلحاتُها بتصنيفٍ بعْدُ، إلى زَمَنِ الإمامِ أبي مُحمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَبْدِالرَّحمنِ الرَّامَهُرْمُزيِّ (المُتوفَّى سنة: ٣٦٠) فصنَّفَ أوَّلَ كتابٍ مُفرَدٍ في علومِ الحديثِ سمَّاهُ: «المُحدِّث الفاصِل بينَ الرَّاوي والواعي»، ثُمَّ توالى النَّاسُ على التَّصنيفِ فيهِ.

وأنفعُ المؤلَّفاتِ فيهِ كُتُبُ الخَطيبِ البغداديِّ، وأجلُّها: «الكفاية»، ثُمَّ مؤلَّفُ الإمامِ أبي عَمْرٍو ابنِ الصَّلاحِ: «علوم الحديث» المعروفُ بـ«المقدِّمة».

٣ ـ تقسيم علوم الحديث:

علومُ الحديثِ من حيثُ الإجمالُ تنقسمُ إلى قسمينِ كُلِّيَّينِ:

القِسْمُ الأوَّل: علمُ رواية.

وَموضعهُ: ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ أو مَن دونَه من صحابيٍّ أو تابعيٍّ، من جهةِ العنايةِ بنقلِ ذلكَ وضَبْطِهِ وتحريرِ ألفاظِه.

وبعبارةٍ أخرى: هو العنايةُ بمتنِ الخبَرِ من جهةِ نصِّه خاصَّةً.

ويندرجُ تحتَه أصنافٌ من علومِ الحديثِ، منها: المرفوع، والموقوفُ، والمقطوعُ، وغريبُ الحديثِ، ومختَلِفُ الحديثِ.

وَالقِسْمُ الثَّاني: عِلمُ دراية.

وموضعُهُ: السَّنَدُ والمتنُ من جهةِ العلمِ بأحوالِهما.

ويندرجُ تحته: تمييزُ المقبولِ من المردودِ، وعلمُ الجرحِ والتَّعديلِ، وتواريخِ الرُّواةِ، وعللِ الحديثِ، وغيرُها.

تعريف السند والمتن:

السَّنَدُ: هو سِلسلةُ الرُّواةِ الَّتي حصلَ بها تلقِّي الخبَرِ.

ولكَ أن تُسمِّيَه: (الإسناد)، والفرقُ بينهما في علمِ الحديثِ صوريٌّ.

المتْنُ: هو الكلامُ (أو النَّصُّ) الَّذي انتهى إليه السَّنَد.

واعْلَمْ أنَّ الإسنادَ مِن خَصائصِ هذه الأمَّةِ، وقَدْ أخْبَرَتِ النُّصوصُ النَّبويَّةُ الثَّابتَةُ عَن وقوعِهِ قبلَ أن يَعْرِفَه النَّاسُ، كما في حَديثِ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عنهُما، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّن يَسْمَعُ مِنْكُمْ»[1].

وقالَ عَبْدُالله بنُ المبارَكِ: «الإسنادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلا الإسْنادُ لَقالَ مَن شاءَ ما شاءَ»[2].

والإسنادُ هُوَ الطَّريقُ إلى ثُبوتِ المتنِ، ولا خيرَ في متنٍ بلا إسنادٍ.

عن يحيى بنِ سَعيدِ القطَّانِ، قالَ: «لا تَنْظُروا إلى الحديثِ، ولكن انْظُروا إلى الإسنادِ، فإن صَحَّ الإسنادُ وإلَّا فلا تغترَّ بالحديثِ إذا لم يَصِحَّ الإسنادُ»[3].

والَّذي يُحتاجُ إليهِ مِنَ الإسنادِ قَدْ فُرِغَ منهُ، حينَ دُوِّنَت الكُتُبُ في

---

(١) أخرجَهُ أحمدُ (رقم: ٢٩٤٥) وأبو داودَ (رقم: ٣٦٥٩) وابنُ حِبَّان في «صحيحِهِ» (رقم: ٦٢) وإسْنادُهُ صَحيحٌ.
وَقالَ العَلائيُّ في «جامع التَّحصيل» (ص: ٥١): «حَسَنٌ»، قالَ: «وفي كَلامِ إسحاقَ بن راهُوَيهِ ما يَقْتَضي تَصْحيحَهُ».

(٢) أخرجَه مُسلمٌ في «مُقدِّمَة صَحيحه» (١/١٥) والتِّرمذيُّ في (العلل) من «الجامع» (٦/٢٣٢) وابنُ أبي حاتِم في «الجرح والتَّعديل» (١/١/١٦) والرَّامَهُرمُزيُّ في «المحدِّث الفاصِل» (ص: ٢٠٩) وَابنُ حِبَّانَ في «المَجروحين» (١/٢٦) والحاكم في «مَعرفة علوم الحديثِ» (ص: ٦) والخطيبُ في «تاريخه» (٦/١٦٥) و«الكفاية» (ص: ٥٥٨) و«الجامِع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١٦٤٣)، و«شَرف أصحاب الحديث» (رقم: ٧٧، ٧٨) جَميعاً عن ابنِ المبارَكِ، وإسنادُهُ صَحيحٌ.
وَرُوِيَ عنِ ابنِ المبارَكِ بلفظِ: «طَلَبُ الإسنادِ المتَّصل من الدِّينِ» أخرَجَه الخطيبُ في «الكفايَة» (ص: ٥٥٧) وإسنادُهُ ضَعيفٌ.

(٣) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٣٠١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

الرِّوايَةِ، وصارَ مَرْجِعُ النَّاسِ إليها، وبَقِيَ اعتِبارُ صِحَّةِ تلكَ الكُتُبِ إلى مَن نُسِبَت إليهِ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «إنَّ الرِّوايَةَ بالأسانيدِ المتَّصلةِ ليسَ المقصودُ بها في عَصْرِنا وكَثيرٍ من الأعْصارِ قبلَهُ إثْباتَ ما يُرْوَى بها، إذ لا يَخْلو إسنادٌ منها عن شَيْخٍ لا يَدْري ما يَرْويهِ ولا يَضْبِطُ ما في كِتابِهِ ضَبْطاً يَصْلُحُ لأن يُعْتَمَدَ عليهِ في ثُبوتِهِ، وإنَّما المقصودُ منها إبْقاءُ سِلْسِلَةِ الإسْنادِ، والَّتي خُصَّت بها هذهِ الأمَّةُ»[١].

قلتُ: خُصَّت الأمَّةُ بالإسنادِ، وقد تحقَّقَ ذلكَ، والحَمْدُ للهِ، لا ببَقائهِ للتَّبرُّكِ المحْضِ، حتَّى صارَت طوائِفُ تَحتَفظُ بدفاتِرَ فيها أسماءُ كُتُبٍ من الأصولِ الكِبارِ في الحديثِ وغيرِها، قَد أجيزَ أحدُهم بها من شَخْصٍ ما، فصاحِبُ الدَّفتَرِ يُجيزُها لِمَن شاءَ، وهُوَ في الواقِعِ لم يُجَزْ، ولا يُجيزُ، إلَّا عَناوينَ لتلكَ الكُتُبِ، ما سَمِعَها ولا سُمِعَت منهُ، ولا قَرأها ولا قُرِئَت عليه، ولو بحثْتَ كاشِفاً عن بعضِ رِجالِ إسنادِهِ لتعسَّرَ عليكَ ولَمْ تَصِلْ إلى كَشْفِهِم، ثُمَّ يُريدُ هذا أن يَرْفَعَ بذلكَ رأساً، وكأنَّ لِسانَ حالِ أحَدِهم يَقولُ: انقَطَعَت سِلْسِلَةُ الاتِّصالِ بالنَّبيِّ ﷺ إلَّا من طَريقي.

فَليسَ في الأمَّةِ حاجَةٌ إلى هذهِ الأسانيدِ، وحتَّى لو كانَ لها بعْضُ اعتِبارٍ يومَ ابنِ الصَّلاحِ، فإنَّه اليَوْمَ قَد زالَ، حيثُ صارَ مُنْتَهى النَّاسِ إلى صِحَّةِ الوِجاداتِ من كُتُبِ السُّنَّةِ.

واصطلاحُ (الحديث المسنَد) عندَ أهلِ الحديثِ، قالَ الخطيبُ: «يُريدونَ أنَّ إسنادَه مُتَّصلٌ بينَ راويهِ وبينَ مَن أسْنِدَ عنهُ، إلَّا أنَّ أكثرَ استِعمالِهم هذهِ العِبارَةَ هُوَ فيما أسْنِدَ عن النَّبيِّ ﷺ، واتِّصالُ الإسنادِ فيهِ أن يكونَ كُلُّ واحدٍ من رُواتِهِ سَمِعَه ممَّن فوقَهُ حتَّى يَنْتَهيَ ذلكَ إلى آخرِهِ، وإن لم يُبيِّن فيه السَّماعُ بل اقتُصِرَ على العَنْعَنَة»[٢].

---

(١) صِيانة صَحيح مُسلم، لابنِ الصَّلاح (ص: ١١٥).

(٢) الكفاية (ص: ٥٨).

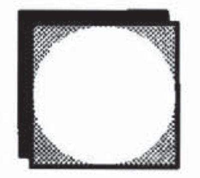
قلتُ: وبهذا المعنى الَّذي عندَ أكثَرِهم عرَّفَ الحاكِمُ (المسْنَدَ)[1].

لكنَّ ابنَ عبدالبَرِّ جَعَلَه مُرادفاً لـ(المرفوعِ)، فلم يَشْتَرِط فيهِ الاتِّصالَ، وحَكاهُ عن طائفةٍ[2].

وليسَ وَصْفُهُ بالاتِّصالِ عندَ من ذكَرَه يعني الصِّحَّةَ، وإنَّما المرادُ مُجرَّدُ الإحالَةِ، وقد يَكونُ ضَعيفاً.



(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٧، ١٨).
(٢) التَّمهيد (١/٢١ـ٢٣، ٢٥).



ألقاب الحديث من جهة من يُضاف إليه

١ - الحديثُ المرفوعُ:

تَعريفُه:

قالَ الخطيبُ: «ما أخبَرَ فيهِ الصَّحابيُّ عن قولِ الرَّسولِ ﷺ أو فعلِهِ»[(١)].

قلتُ: بل هُوَ أوْسَعُ من ذلكَ، والفَصْلُ: أنَّه ما أضيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ من قوْلٍ أو فعْلٍ أو تَقريرٍ أو صِفَةٍ. على نَفْسِ المعنى المتقدِّمِ لمُصْطَلح (حَديث).

وكأنَّه اسْتُفيدَ من رِفْعَةِ المقامِ.

ويُعْتاضُ عنِ اللَّفْظِ الصَّريحِ بالإضافَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ بالقوْلِ مثلاً: (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرفوعاً) ويُساقُ لَفْظُ الحديثِ، دونَ ذكْرِ: (قالَ رَسولُ الله ﷺ)، ويَقَعُ هذا اختِصاراً، لكن لا يَنْبَغي فيما أرى اسْتِعمالُهُ في الأحاديثِ الصَّحيحَة، من أجْلِ ما يَفوتُ به من ذِكْرِ النَّبيِّ ﷺ والصَّلاةِ والتَّسليمِ عليه.

(١) الكفاية (ص: ٥٨).

مَسائل:

المسألة الأولى: يَقَعُ في إطلاقِ السَّلَفِ من الأئمَّةِ لَفظُ (المسْنَد) يُريدونَ به الحديثَ المرفوعَ المتَّصلَ إلى النَّبيِّ ﷺ، كما بَيَّنْتُهُ في تَعريف (المسنَد).

المسألة الثَّانية: إذا حَدَّثَ الصَّحابيُّ بالشَّيءِ، فوُجِدَ فيهِ من القَرينَةِ ما يدلُّ على كونِهِ تَلقَّاهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، فهوَ حَديثٌ مُسْنَدٌ مَرفوعٌ.

وهَل من هذا قولُ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: (يَرْفَعُ الحديثَ) أو (يَنميهِ) أو (يبلُغُ بِهِ) أو ما في معناهُ، دونَ ذكرِ النَّبيِّ ﷺ؟

الجوابُ: نَعَم، هُوَ عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

وذلكَ مثلُ:

ما أخرَجَه أبو يَعلى الموصِليُّ، قالَ: حَدَّثَنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ عَبْدِالله الأسَدِيُّ، حَدَّثنا إسْرائيلُ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَن محمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أبيهِ، يَرْفَعُ الحديثَ:

«لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ»[2].

وقِيلَ لأحمَدَ بنِ حنبلٍ: إذا قالَ: (يَرْفَعُ الحديثَ) فهُوَ عنِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: «فأيُّ شَيْءٍ؟»[3].

أي: فعَمَّن يَكونُ إن لم يَكُن عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟

لكن يجبُ قَصْرُ ذلكَ على قوْلِ الصَّحابيِّ خاصَّةً، فأمَّا إذا قالَه التَّابعيُّ فمَن دونَه، فلا يُنزَّلُ منزِلَةَ المراسيلِ، فيما أرَجِّحُه.

---

(١) وانظُر: الكفاية، للخطيب (ص: ٥٨٧).

(٢) مُسنَد أبي يعلى (رقم: ٧٢٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وأبو خَيْثَمَة هُوَ الحافِظُ زُهَيْرُ بنُ حربٍ.

(٣) أخرَجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٨٦) عن كتاب «العلَل» للخلَّال.

وذلكَ أنّي وَجَدْتُهم يَعنونَ بتلكَ العِبارَةِ: يُسْنِدُهُ إلى مَن فوقَه، وذلكَ أحَدُ رُواةِ الخبرِ.

مثلُ: ما حَدَّثَ به مُوسَى بنُ مُسْلم الحِزاميُّ، قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الحديثَ فيما أرى إلى ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن تَرَكَ الحيَّاتِ مَخافَةَ طَلَبِهنَّ فليسَ مِنّا، ما سالَمْناهُنَّ منذُ حارَبْناهُنَّ»[1].

فإن قلتَ: إنَّما تبيَّنَ أنَّ قولَه: (يَرفَع الحديثَ) ليسَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، بقرينَةِ ذِكْرِ ابنِ عبّاسٍ، فإن خلا من القَرينَةِ، فينبغي أن يكونَ له حُكْمُ المرْسَلِ.

قلتُ: لَمّا استَخْدَمُوا العِبارَةَ المذكورَةَ في مُجرَّدِ الارْتِقاءِ بإسنادِ الخبرِ إلى دَرَجَةٍ أعلى في الإسنادِ، وصَحَّ أن تكونَ تلكَ الدَّرجَةُ هيَ الصَّحابيَّ هُنا، معَ عدَمِ وُجودِ تنصيصٍ منهُم يُفسِّرُ مُرادَهُم ويخصُرُهُ فيما عَرَفناهُ بالاصطلاحِ في معنى المرفوعِ، فإنَّ احتِمالَ إرادَةِ كونِهِ عن أيِّ قائلٍ أو فاعلٍ فوقَ الرَّاوي قائلِ تلكَ العبارَةِ ودونَ النَّبيِّ ﷺ: احتِمالٌ قويٌّ.

إلّا أن نَقِفَ على ذلكَ الخبَرِ من وَجْهٍ معتَبرٍ مَرفوعاً صَراحَةً من قِبَلِ الرَّاوي إلى النَّبيِّ ﷺ.

وليسَ من هذا قولُ أهلِ العلم المتأخِّرينَ اختِصاراً في نَقْلِ الأحاديثِ من كُتُبِ الرِّوايَةِ: (مَرفوعاً) مثلاً، فإنّا قد عَلِمْنا أنّه عنِ النَّبيِّ ﷺ في سِياقِهِ في مَصْدَرِهِ من كُتُبِ الحديثِ المسْنَدَةِ، وإن كانَ تَحاشي ذلكَ خاصَّةً في الأحاديثِ الثَّابتَةِ أولى، كَما تقدَّمَ التَّنبيهُ عليهِ.

المسألَة الثَّالثة: قوْلُ الصَّحابيِّ: (قالَ: قالَ) دونَ ذكْرِ النَّبيِّ ﷺ، هَل هُوَ مَرفوعٌ؟

هذهِ صُورَةٌ نادِرَةُ الوُرودِ في رِواياتِ الحديثِ.

---

(١) أخرَجَه أبو داود في «سُننه» (رقم: ٥٢٥٠) وإسنادُهُ جيِّدٌ.

مِثالُها: ما حدَّثَ بهِ أَسْوَدُ بنُ عامِرٍ شاذانُ قال: أخبرَنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبرَني إدريسُ الأوديُّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ: «لا يُصَلِّي أحَدُكُمْ وهُوَ يَجِدُ الخَبَثَ»[١].

فتَحريرُ هذهِ المسألةِ: أنَّ هذهِ الصُّورَةَ بمجرَّدِها لا تُفيدُ رَفْعَ الحديثِ، بل هُوَ مَوْقوفٌ من هذا الوَجْهِ، وهذا المثالُ المذكورُ مِمَّا اختُلِفَ فيهِ على شُعبةَ أصلاً رَفْعاً ووَقْفاً، ولا يَكادُ يوجَدُ لهذهِ المسألةِ مِثالٌ يَسْلَمُ من علَّةٍ، وعليْهِ فَيَحولُ ذلكَ دونَ القوْلِ: إنَّ هذهِ الصِّيغَةَ تُفيدُ الرَّفْعَ.

وَما ذُكِرَ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرينَ بخُصوصِ ذلكَ من تَرْكِه رَفْعَ الحديثِ أحياناً وهُوَ عندَه مَرْفوعٌ، فهُوَ أمْرٌ غيرُ مُطَّرِدٍ على التَّحقيقِ.

وبَيانُهُ: أنَّ الحافِظَ دَعلَجاً السِّجْزيَّ، قالَ: حَدَّثنا مُوسَى بنُ هارونَ بحَديثِ حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن مُحمَّدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ: «الملائكَةُ تُصَلِّي على أحَدِكُم ما دامَ في مُصَلَّاهُ»، قالَ موسَى: إذا قالَ حَمَّادُ بنُ زيدٍ والبَصْرِيُّونَ: (قال: قال) فهُوَ مَرْفوعٌ.

قالَ الخطيبُ: قلتُ للبرْقانيِّ: أحْسَبُ أنَّ موسَى عَنَى بهذا القوْلِ أحاديثَ ابنِ سيرينَ خاصَّةً؟ قالَ: كَذا نَحْسَبُ[٢].

قلتُ: فهذا المثالُ لا يصْلُحُ أن تُبْنَى عليهِ قاعِدَةٌ، وقولُ موسى بن هارونَ الحمَّالِ غيرُ صَحيحِ الإطْلاقِ، وما حَسِبَه الخطيبُ من كوْنِ ذلكَ مَحصوراً فيما يَرويهِ ابنُ سيرينَ خاصَّةً عن أبي هُرَيْرَةَ صَوابٌ، ما لم تكُن هناكَ قَرينَةٌ في سِياقِ الخبَرِ تَجْعَلُه على أصْلِ الوَقْفِ.

وواقِعُ الأمْرِ أنَّ ابنَ سيرينَ حَدَّثَ عن أبي هُرَيْرَةَ بأحاديثَ لم يكُن يذْكُرُ فيها الرَّفْعَ الصَّريحَ إلى النَّبيِّ ﷺ، وهِيَ مَحفوظَةٌ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) أخرَجه الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٨) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) الكفاية (ص: ٥٨٩).

مَرفوعاً، أحياناً يوجَدُ ذلكَ من رِوايَةِ ابنِ سيرينَ نَفسِهِ عن أبي هُرَيْرَة، يكونُ حدَّثَ به عنه لا يذْكُرُ الرَّفعَ، وتارَةً يذْكُرُهُ، كما يكونُ مَرفوعاً من رِوايَةِ غيرِ ابنِ سِيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ.

وهذا ما جاءَت بِهِ الطُّرُقُ للحديثِ المذكورِ، فإنَّه رَواهُ من البَصريِّينَ: أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ[1]، وهِشامُ بنُ حَسَّانَ[2]، وعِمْرانُ بنُ مُسْلم القَصيرُ[3]، جَميعاً عنِ ابنِ سِيرينَ، عن أبي هُرَيْرَة، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ، به.

واستدلَّ الخطيبُ لِما حَسِبَ بقَوْلِ ابنِ سِيرينَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ عن أبي هُرَيْرَةَ فهُوَ مَرْفوعٌ»[4].

وصَحَّ عَن محمَّدِ بنِ سِيرينَ: أنَّهُ كانَ إذا حَدَّثَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، فَقيلَ لَهُ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟ فَقالَ: «كُلُّ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ»[5].

قالَ الطَّحاويُّ: «وَإِنَّما كانَ يَفْعَلُ ذلكَ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ لم يَكُنْ يحدِّثُهُم إلَّا عَنِ النَّبيِّ ﷺ»[6].

وفي هذا عَنِ ابنِ سِيرينَ فائدةٌ خاصَّةٌ، وهِيَ أنَّ الخبرَ إذا جاءَ عنهُ عن أبي هُرَيْرَةَ مَرفوعاً ومَوقوفاً، فإنَّ ذلكَ لا يُعَدُّ من الاختِلافِ القادِحِ في صِحَّةِ الرَّفعِ، بل الحُكْمُ بالرَّفعِ مُتعيِّنٌ.

---

(١) أخرَجَه عبدُالرَّزّاق في «المصنَّف» (١/٥٨٠ رقم: ٢٢١٠) ومُسلمٌ في «صَحيحِه» (١/٤٥٩).

(٢) أخرَجَه أبو نُعيم في «الحلية» (٨/١٣٨ رقم: ١١٦٣١).

(٣) أخرَجَه عَبدُالله بنُ أحمَدَ في «زَوائد الزُّهد» (ص: ٢١) وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٦/١٦٩).

(٤) أخرَجَه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفة والتَّاريخ» (٣/٢٢) ومن طَريقه: الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٥٨٩) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٥) أخرَجَه الطَّحاويُّ في «شَرح مَعاني الآثار» (١/٢٠) وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

(٦) شرح معاني الآثار (١/٢٠).

المسألَة الرَّابعة: ما لا يُقالُ مثْلُهُ بمجرَّدِ الاجتِهاد، فالأصْلُ أن يَكونَ مَرفوعاً حُكْماً.

وذلكَ كتَحديثِ الصَّحابيِّ بما لا سَبيلَ إلى مَعرِفَتِه إلَّا عن طَريقِ الوَحْيِ، مَعَ ضَميمَةِ أن لا يَكونَ الصَّحابيُّ يُحَدِّثُ بالإسرائيليَّاتِ فيما يُمْكِنُ أن يَكونَ من أخبارِ أهْلِ الكتابِ، مثْلُ: ما يتَّصلُ بأخبارِ السَّابقينَ وبَدْءِ الخلْقِ ومُستَقبَلِ الزَّمانِ، ومن أشْهَرِ مَن عُرِفَ من الصَّحابَةِ بالتَّحديثِ عنْ أهْلِ الكتابِ: عَبْدُالله بنُ عَمْرِو بن العاصِ، وأبو هُرَيْرَةَ، ورُبَّما وَقَعَ لغيرِهما، خُصوصاً مَن نَزَلَ الشَّامَ من الصَّحابَةِ.

ولمَّا كانَ قَد يَعْسُرُ تبيُّنُ إن كانَ الصَّحابيُّ حَمَلَ الرِّوايَةَ عن أهْلِ الكتابِ، أو كانَ بتَوْقيفٍ عن رَسولِ الله ﷺ، من أجْلِ أنَّه ليسَ لَدَيْنا ما يَقْطَعُ في هذا، إنَّما هُوَ قائمٌ على المظِنَّةِ، فالتَّحرِّي يوجِبُ أن يَرِدَ في سِياقِ الخَبَرِ قَرينَةٌ غيرُ ما تقدَّمَ تدلُّ على ضَعْفِ احتِمالِ أن يَكونَ من أخْبارِ أهْلِ الكتابِ.

وذلكَ كقَوْلِ أبي سَعيدِ الخُدْريِّ: «مَن قَرأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أضاءَ له من النُّورِ ما بَيْنَهُ وبينَ البيتِ العَتيقِ»(١).

فأبو سَعيدٍ ليسَ مَعروفاً بالتَّحديثِ بالإسرائيليَّاتِ، وحدَّثَ بشَيْءٍ هُوَ مِمَّا اختُصَّت بهِ هذهِ الأمَّةُ، وهُوَ فَضْلُ قراءَةِ سورَةِ الكَهْفِ، وهِيَ مِمَّا أنْزَلَ الله على مُحمَّدٍ ﷺ، وذِكْرُ البيتِ العَتيقِ وليسَ لأهْلِ الكتابِ فيهِ شأنٌ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه سَعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنه» ـ كما في «تفسير ابنِ كَثير» (٣٦٤/٤) ـ ومن طَريقِه: البيهقيُّ في «الشُّعب» (٤٧٤/٢ رقم: ٢٤٤٤). وكذا الدَّارميُّ (رقم: ٣٤١٠) عن أبي النُّعمانِ عارمِ بنِ الفَضْلِ، كلاهُما عن هُشَيْم بن بَشيرٍ، قالَ: حدَّثنا أبو هاشم، عَن أبي مِجلَزٍ، عنْ قَيْسِ بن عُبادٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ، بَه.
قلتُ: وإسنادُهُ صَحيحٌ، واختُلِفَ فيه رَفْعاً ووقْفاً، والصَّوابُ موقوفٌ من جِهَةِ الإسنادِ، وكذلكَ رَجَّحَ وَقْفَه النَّسائيُّ والبيهقيُّ، وشَرَحْتُ علَّته في «الأجوبة المرضيَّة» (السُّؤال الخامس).

ومِمَّا يَجِبُ أن يُحتاطَ فيهِ من هذهِ الصُّورَةِ:

ما يَقولُهُ الصَّحابيُّ من إثْباتِ تَحليلٍ أو تَحريمٍ، فَمِنَ النَّاسِ مَن يدَّعي أنَّ له حُكْمَ الرَّفعِ، وهذا خطأٌ، فإنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يُفتونَ النَّاسَ في الحلالِ والحرامِ، وكَما وَسِعَ مَن بَعْدَهُم من العُلماءِ أن يُحلُّوا ويُحَرِّموا باجتِهادِهم فيما لا نَصَّ فيه، فعُلماءُ الصَّحابَةِ هُم سادَةُ المجتَهدينَ لهذهِ الأمَّةِ، وقَد سَبَقوا إلى أن قالُوا باجتِهادهم فأحلُّوا وحَرَّمُوا، واختَلَفوا في المسائلِ بسَبَبِ ذلكَ.

المسألة الخامِسَة: قوْلُ الصَّحابيِّ: (أُمِرْنا بكَذا.. نُهينا عن كَذا.. كُنَّا نُؤمَرُ بكَذا.. كُنَّا نُنْهَى عن كَذا.. كُنَّا على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ نَفْعَلُ كَذا.. كُنَّا نَقولُ ورَسُولُ الله ﷺ فِينا.. من السُّنَّةِ كَذا» وشِبْهُ ذلكَ، فهوَ حَديثٌ مُسْنَدٌ مَرْفوعٌ حُكماً في قَوْلِ أكثَرِ أهْلِ العلمِ، وهُوَ الصَّوابُ[1].

وذلكَ بناءً على أنَّ حالَ ما يَحْكيهِ الصَّحابيُّ من ذلكَ إنَّما كانَ لبَيانِ شَرائعِ الدِّينِ، والتَّبليغِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، خُصوصاً ولا يَكادُ يوجَدُ الشَّيءُ من ذلكَ لا شاهِدَ له من النُّصوصِ المسنَدَةِ صَراحةً إلى النَّبيِّ ﷺ.

قالَ الخَطيبُ: «وَالدَّليلُ عليهِ: أنَّ الصَّحابيَّ إذا قالَ: أمِرْنا بكَذا، فإنَّما يَقْصِدُ الاحتِجاجَ لإثْباتِ شَرْعٍ وتَحليلٍ وتَحريمٍ وَحُكْمٍ يَجبُ كونُهُ مَشْروعاً»[2].

مِثالُه: ما حَدَّث بهِ مُصْعَبُ بنُ سَعْدِ بن أبي وقَّاصٍ، قالَ: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبي، فلمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أصابِعي، وجَعَلْتُهما بينَ رُكبَتَي، فضَرَبَ يَديَّ، فلمَّا صلَّى قالَ: قَدْ كُنَّا نَفعَلُ هذا، ثُمَّ أمِرْنا أن نَرْفَعَ إلى الرُّكَبِ[3].

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص: ٢٢)، والكفاية، للخطيب (ص: ٥٩١-٥٩٥).

(٢) الكفاية (ص: ٥٩٢).

(٣) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٧٥٧) ومُسلمٌ (رقم: ٥٣٥).

وذَهَبَ بعْضُ أهلِ العلمِ، كابنِ حَزْمٍ، إلى أنَّ هذِهِ الصُّورَةَ ليسَت مُسنَداً مَرفوعاً[١].

وَاعتَرَضَ بعضُهُم باحتِمالِ أن يكونَ الآمِرُ النَّاهي مَن بَعْدَ رَسولِ الله ﷺ.

وهذا ضَعيفٌ، فإنَّ الصَّحابَةَ فيما دَلَّ عليهِ الاستِقراءُ لم يَكونوا يَسْتَعْمِلونَ ذلكَ في أمْرٍ أو نَهْيٍ أو سُنَّةِ أحَدٍ إلَّا النَّبيِّ ﷺ.

قالَ الشَّافعيُّ وقد ذَكَرَ حَديثاً عَنِ ابنِ عبَّاسٍ والضَّحَّاكِ بن قَيْسٍ فيهِ: (كَذا وكَذا سُنَّةٌ): «وابنُ عبَّاسٍ والضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ رَجُلانِ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، لا يَقولانِ: (السُّنَّة) إلَّا لسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ إن شاءَ الله»، وقالَ: «وأصْحابُ النَّبيِّ ﷺ لا يَقولونَ بالسُّنَّةِ والحقِّ إلا لسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ إن شاءَ الله تعالى»[٢].

قلتُ: وقوْلُ الشَّافعيِّ: (إن شاءَ الله)، من أجْلِ مَظِنَّةِ أن يَقولَ الصَّحابيُّ الشَّيءَ من ذلكَ بمَحْضِ اجتِهادِهِ، وليسَ بمنزِلَةِ المرفوعِ الصَّريحِ.

وأمَّا قِصَّةُ حَنْظَلَةَ السَّدوسيِّ قال: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالكٍ يَقولُ: كانَ يُؤْمَرُ بالسَّوْطِ فتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ[٣]، ثُمَّ يُدَقُّ بينَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يُضْرَبُ به. فقلتُ لأنَسٍ: في زَمانِ مَن كانَ هذا؟ قالَ: في زَمانِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب. فهذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ رِوايَةً، فلا يُتَعَقَّبُ بمِثْلِهِ[٤].

وإذا حَكى الصَّحابيُّ أمراً شائعاً، ونَسَبهُ إلى عامَّةِ الصَّحابَةِ، كأن

---

(١) الإحكام في أصولِ الأحكام (٢/٧٢).

(٢) الأم (١/٢٧١).

(٣) ثَمَرَتُهُ: هُوَ العُقْدَةُ الَّتي تَكونُ في طَرفِهِ، فتُقْطَعُ، ويُدَقُّ السَّوطُ بينَ حجَرينِ ليَلينَ ليَكونَ أيْسَرَ على مَن يُضْرَبُ به.

(٤) أخرَجَه ابنُ أبي شيبة (١٠/٥٠ـ٥١) وابنُ عبدالبرّ في «التَّمهيد» (٥/٣٣٤)، وعلَّته حَنظَلَةُ فإنَّه ضَعيفُ الحديثِ.

يَقولَ: (كانُوا يَفعَلونَ كَذا) ولا يذْكُرُ فيهِ النَّبيَّ ﷺ، ولا ما يدلُّ على إرادَةِ زَمانِهِ ﷺ، ليسَ فيهِ إلَّا إضافَةُ ذلكَ إلى الصَّحابَةِ، فهذا مَوقوفٌ[1].

وذلكَ كقَوْلِ أبي سَعيدِ الخدْرِيِّ: كانَ أصْحابُ رَسولِ الله ﷺ إذا قَعَدُوا يَتَحدَّثونَ كانَ حَديثُهم الفِقْهَ، إلَّا أن يَأمُرُوا رَجُلاً فَيَقْرَأَ عليهم سُورَةً، أو يَقْرَأَ رَجلٌ سُورَةً مِنَ القرآنِ[2].

المسألة السَّادسَة: الصَّحابيُّ إذا حَدَّثَ عن شَيءٍ مِمَّا كانَ منهم على حياةِ النَّبيِّ ﷺ، لكن ليسَ فيهِ اطِّلاعُهُ ﷺ ولا إقرارُهُ، فهذا مِمَّا اختَلَفوا فيه:

هُوَ مَوقوفٌ، في قولِ الحاكمِ[3].

وهذا مثْلُ ما جاءَ في قِصَّةِ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ الجَرْميِّ، حينَ حَدَّثَ عَنْ أبيهِ قالَ: جِئْتُكم وَالله مِنْ عنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقالَ: «صَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحدُكُم، وَليَؤُمَّكم أكثَرُكم قُرآناً»، قالَ عَمْرٌو: فَنَظَروا فَلم يَكن أحَدٌ أكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي؛ لِما كنتُ أتلَقَّى من الرُّكبانِ، فَقَدَّموني بَيْنَ أيديهم وأنا ابنُ سِتٍّ أو سَبْعِ سِنينَ، وَكانَت عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كنتُ إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقالت

---

(١) انظُر: الكفاية، للخطيب (ص: ٥٩٥).

(٢) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٣٧٤/٢) أخبرَنا أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ، والحاكمُ (٩٤/١ رقم: ٣٢٢) ـ وعنه: البيهقيُّ في «المدخَل» (رقم: ٤١٩) ـ من طَريقِ عَبدالرَّحمن بن مَهديٍّ، كلاهُما عن شُعْبَةَ، عن عليِّ بن الحَكَم، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ، به. وقالَ الحاكمُ: «حَديثٌ صَحيحٌ على شَرْطِ مُسْلِم».
قلتُ: إسنادُهُ صَحيحٌ.
ورَواهُ عفَّانُ بنُ مُسلم عن شُعبَة، به مختصراً، ولم يذْكُر أبا سَعيدٍ، أخرَجه الخطيبُ في «الفَقيه والمتفقِّه» (رَقم: ٩٤٨) و«الجامع لأخلاقِ الرَّاوي» (رقم: ١٢٠٧). وهُوَ بذكْرِ أبي سَعيدٍ أصَحُّ.

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ١٩).

امرَأةٌ من الحيِّ: ألَا تُغطُّونَ عَنَّا استَ قارئكم؟ فاشتَروا، فقَطَعوا لي قَمِيصاً، فَما فَرِحتُ بشَيْءٍ فَرَحي بذلكَ القَميصِ[1].

فهذا الحديثُ دَلَّ عندَ طائفَةٍ من أهْلِ العلمِ على صِحَّةِ إمامَة الصَّبيِّ، وحَقيقَةُ الأمْرِ أنَّ صَنيعَ القَوْمِ في تَقديمِ عَمْرٍو معَ صِغَرِهِ ليسَ في الرِّوايَةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلكَ وعَلِمَ بهِ فأقَرَّه.

غيرَ أنَّ مُحَقَّقَ القولينِ: أنَّ ما جاءَ مَنقولاً فعلُهُ عن أحَدٍ منَ الصَّحابَةِ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ فهُوَ مَرفوعٌ حُكماً، ودَليلٌ يُحتَجُّ بهِ، وهُوَ لاحِقٌ بالتَّشريعِ التَّقريريِّ، وذلكَ من أجْلِ أنَّ الله تعالى مُطَّلعٌ، والوَحْيَ يَنْزِلُ، وكَم نَزَلَ من القرآنِ في أشْياءَ من أحوالِ النَّاسِ يومَئذٍ لم يكُن النَّبيُّ ﷺ يَعْلَمُها إلَّا حينَ يَنزِلُ الوَحْيُ بخُصوصِها؟

ويَشْهَدُ لهذا ما صَحَّ عَن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قالَ: كُنَّا نَتَّقي كَثيراً مِنَ الكَلامِ وَالانبِساطِ إلى نِسائِنا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؛ مخافَةَ أن يَنْزِلَ فِينا القُرآنُ، فَلَمَّا ماتَ رَسُولُ الله ﷺ تَكَلَّمْنا[2].

المسألةُ السَّابِعَةُ: حُكمُ تَفْسيرِ الصَّحابيِّ للقرآنِ.

إذا كانَ يتَّصِلُ بسَبَبِ نُزولٍ، فهُوَ حَديثٌ مُسْنَدٌ، وإن لم يَذْكُر فيهِ النَّبيَّ ﷺ[3]، مِن أجْلِ أنَّ النُّزولَ كانَ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ.

وإن كانَ بَياناً للمعنى، فهُوَ مَوقوفٌ، إلَّا أن يَكونَ خبراً لا يُقالُ مثْلُهُ من قِبَلِ الرَّأيِ والاجْتِهادِ، فهذا يكونُ مَرفوعاً حُكْماً بشَرْطِ أن يُؤْمَنَ كونُ

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٠٥١).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (٩/٢١٣ رقم: ٥٢٨٤) واللَّفظُ له، والبُخاريُّ (رقم: ٤٨٩١) وابنُ ماجةَ (رقم: ١٦٣٢) من طَريقِ سُفيانَ الثَّوريِّ عن عَبْدالله بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، به.

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٢٠)، وانظُر كتابي: المقدِّمات الأساسيَّة في علومِ القرآن (ص: ٤٥).

ذلكَ الصَّحابيِّ لم يأخُذْ عن أهْلِ الكِتابِ، على ما تقدَّمَ بيانُهُ في (المسألة الرَّابِعَة).

المسألة الثَّامِنَةُ: الحَديثُ القُدْسيُّ.

هُوَ لَقَبٌ شاعَ للمتأخِّرينَ فيما يَرْويهِ النَّبيُّ ﷺ عن رَبِّهِ عَزَّ وَجلَّ.

وتَعريفُهُ المحقَّقُ أنَّه: الحَديثُ المرْفوعُ القَوليُّ المسْنَدُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ إلى اللهِ عَزَّ وَجلَّ.

وهذا مَيَّزَه عَنِ القرآنِ، من جِهَةِ أنَّ القرآنَ لا يُقالُ فيهِ (حَديثٌ مَرفوعٌ)، و(القوليُّ) مَيَّزَه من سائرِ أنواعِ المرفوعِ، والنِّسْبَةُ إلى الله عَزَّ وَجلَّ أخرَجَتْهُ من عُمومِ المرفوعاتِ القوليَّةِ الَّتي هِيَ مِمَّا أنشأهُ النَّبيُّ ﷺ بألْفاظِهِ.

مِثالُهُ: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ الله عَزَّ وَجلَّ: يُؤْذِيني ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ، وَأنا الدَّهرُ، بِيَدِي الأمْرُ، أقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ»[1].

وَمِنَ المتأخِّرينَ من قالَ في تَعريفِ (القُدْسيِّ): (ما كانَ مَعناهُ من الله تعالى، ولَفْظُهُ من النَّبيِّ ﷺ)، وهذا فيما أرَى خطأٌ لا مُسْتَنَدَ له إلَّا إرادَةَ تَمييزِه عنِ القرآنِ، وتَمييزُه عن القرآنِ حاصِلٌ بالتَّعريفِ الَّذي ذكَرْتُه آنفاً، وهُوَ المتَّفِقُ معَ صَريحِ عِبارَةِ الرَّفْعِ النَّبويِّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ في الحديثِ القُدسيِّ: (قالَ الله عَزَّ وجلَّ)، وهذا صَريحٌ منهُ صلى الله عليهِ وسلم في نِسْبَةِ القَوْلِ والَّذي هُوَ الألفاظُ ذاتُها إلى الله عَزَّ وجَلَّ، ولم يَرِدْنا في شَيءٍ من النَّقْلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتصرَّفُ في ألْفاظِ ما يَقولُ فيه: (قالَ الله عَزَّ وجَلَّ) مِمَّا يُحَدِّثُ بهِ عن رَبِّه سِوَى القرآن.

ثُمَّ إنَّه يَرِدُ على قَوْلِهم: (وَمَعناه من الله) دُخولُ عُمومِ السُّنَّة في ذلكَ، فإنَّ

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٤٥٤٩، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٧٠٥٣) ومُسلمٌ (رقم: ٢٢٤٦).

السُّنَنَ شَرائعُ الله أوْحاها إلى النَّبيِّ ﷺ غيرُ القرآنِ، عَبَّرَ عنها النَّبيُّ ﷺ بألْفاظِ نَفْسِه، كَما قالَ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النَّجم: ٣، ٤]، فإن جَعَلْنا الحديثَ القُدْسيَّ كذلكَ لم نُميِّزْهُ عن سائرِ نُصوصِ السُّنَنِ المنْشأةِ ألْفاظُها من قِبَلِ النَّبيِّ ﷺ، وألْغينا فائدَةَ التَّمييزِ الحاصِلَةِ من قوْلِهِ ﷺ في القُدسيِّ: (قالَ الله).

تَنبيهاتٌ حول الحديث القُدسيِّ:

التَّنبيهُ الأوَّل: قَد تأتي صِيغَةُ الإضافَةِ في الرِّوايةِ غيرَ صَريحَةٍ، وذلكَ مثلُ:

ما رَواهُ بَعْضُ الرُّواةِ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ، رَفَعَه: «إنَّ المؤمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ: يَحْمَدُني وَأنا أنْزِعُ نَفْسَهُ مِن بَيْنِ جَنْبَيْهِ»(١).

التَّنبيهُ الثَّاني: لكَوْنِ الأحاديثِ القُدْسيَّةِ مَنقولَةً بطَريقِ الآحادِ، فإنَّها يَعتَريها ما يَعْتَري سائرَ ألْفاظِ أحاديثِ الآحادِ من أداءِ بعْضِ الألفاظِ بالمعنى، أو باختلافٍ يَسيرٍ في اللَّفظِ، وبزِيادَةِ بعْضِ الرُّواةِ على بَعْضٍ فيها، وليسَ ذلكَ بالكثير.

---

(١) أخرَجَه البزَّارُ (رقم: ٧٨١ ـ كَشف) قالَ: حدَّثنا أحمَدُ بنُ أبانِ القُرَشيُّ، حدَّثنا عَبْدُالعَزيز بنُ مُحمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عَنْ عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عَن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، به.

قلتُ: وإسنادُهُ حسَنٌ، وقالَ ابنُ حجرٍ في «النُّكت على ابنِ الصَّلاح» (٥٣٩/٢): «حَديثٌ حَسَنٌ، رُواتُهُ من أهْلِ الصِّدْقِ».

وَالحديثُ أخرَجَه أحمَدُ (٣٤٥/١٤ رقم: ٨٧٣١) قالَ: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ (وهوَ مَنصورُ بنُ سَلَمَةَ). والحارثُ بنُ أبي أسامَةَ في «مُسنَده» (رقم: ٢٥٥ ـ بُغية) قالَ: حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ، كلاهُما عن عَبْدِالعَزيز، به. لكن فيه: (قالَ الله عَزَّ وجلَّ) بدلَ (رَفَعه).

وَكذلكَ أخرَجَه أحمَدُ (١٩٠/١٤ـ١٩١ رقم: ٨٤٩٢) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (١١٨/٤ رقم: ٤٤٩٤) من طَريقِ يَزيدَ بنِ الهادِ، عَن عَمْرٍو به.

التَّنبيهُ الثَّالثُ: يَغْلِبُ على صِفَةِ الحديثِ القُدسيِّ التَّذكيرُ والموعِظَةُ، لا إثْباتُ الأحكامِ، وإن كانَ رُبَّما دلَّ على الحُكْمِ.

التَّنبيهُ الرَّابعُ: الأحاديثُ القُدسيَّةُ الصَّحيحَةُ ليسَت كثيرَةً، وصُنِّفَ في جَمعِها مُصنَّفاتٌ، اشتَمَلَت على الصَّحيحِ والسَّقيمِ من جهَةِ الإسنادِ، ولمَّا كانَ بابُها المواعِظَ كَثُرَ فيها الواهي والموضوعُ.

٢ ـ الحديثُ الموقوف:

تَعْرِيفُهُ: ما أضيفَ إلى الصَّحابيِّ من قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقْريرٍ أو صِفَةٍ.

وأجْمَلَ ذلكَ الخطيبُ، فقالَ: «الموقوفُ: ما أسْنَدَه الرَّاوي إلى الصَّحابيِّ، ولم يتَجاوَزْهُ»[١].

وقالَ الحاكمُ: «أن يُرْوَى الحديثُ إلى الصَّحابيِّ من غيرِ إرْسالٍ ولا إعْضالٍ، فإذا بلغَ الصَّحابيَّ قالَ: إنَّه كانَ يَقولُ كذا وَكذا، وَكانَ يَفْعَلُ كذا وكَذا، وَكانَ يأمُرُ بكَذا وَكَذا»[٢].

قلتُ: اشْتِراطُ الحاكمِ عدَمَ الانْقِطاعِ إرسالاً أو إعْضالاً، ليسَ هوَ المشهورَ في تَعريفِ (الموقوفِ).

٣ ـ الحديثُ المقطوع:

تعريفه: هو ما أُضيفَ إلى التَّابعيِّ من قولٍ أو فِعْلٍ أو تقريرٍ أو صِفةٍ.

ويُسمَّى: (الأثَر) كذلكَ.

---

(١) الكفاية (ص: ٥٨)، وبنحوِهِ تعريفُ ابنِ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (١/٢٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ١٩).

مِثالُهُ: قَوْلُ مَسْروقِ بنِ الأَجْدَعِ: «كَفى بالمرْءِ علماً أن يَخشَى الله، وَكَفى بالمرْءِ جَهْلاً أن يُعْجَبَ بعِلْمِهِ»[1].

مَسائل:

المسألة الأولى: قَدْ تَجِدُ القَوْلَ يُؤْثَرُ عَنِ التَّابعيِّ مُسْنداً إليهِ لا يتَجاوَزُهُ، وتَراهُ يُرْوَى من طَريقِه تارَةً عن صَحابيٍّ مَوقوفاً، أو يبلُغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ مَرفوعاً، وتارةً يُرْوَى عن ذلكَ التَّابعيِّ قوْلَه، ويَرويهِ غيرُهُ بإسنادِهِ مَوقوفاً على صَحابيٍّ أو مَرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ.

فَما لم تَقُم الحُجَّةُ في ذلكَ على خطأ راوٍ فيهِ، فالوَجْهُ فيه: أنَّ التَّابعيَّ حينَ حَدَّثَ به من قوْلِهِ فهُوَ استِشْهادٌ منهُ بِما انتَهت إليهِ الرِّوايَةُ فيهِ عَمَّن قَبْلَه، وهُوَ مَقطوعٌ لَمَّا حَدَّثَ به من قوْلِهِ، وموقوفٌ أو مَرفوعٌ من الوَجْهِ الَّذي انتَهى إلى صَحابيٍّ أو إلى النَّبيِّ ﷺ.

ولهذا أمْثِلَةٌ، منها ما يندَرِجُ تحتَ علمِ عللِ الحديثِ.

ومن مِثالِهِ فيما هُوَ مَقطوعٌ ومَرفوعٌ، وهُوَ صَحيحٌ من الوَجْهَيْنِ:

ما صَحَّ عَن مَسْروقِ بن الأَجْدَعِ، قالَ: «أقْرَبُ ما يَكونُ العَبْدُ إلى الله وَهُوَ ساجِدٌ»[2].

وهُوَ حَديثٌ صَحيحٌ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «أقْرَبُ ما يَكونُ العَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ، فأكْثِرُوا الدُّعاءَ»[3].

---

(١) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه الدَّارميُّ (رقم: ٣١٩، ٣٨٩) وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقات» (٦/٨٠) وأبو نُعيم في «الحليَة» (٢/١١١ رقم: ١٦٠٣) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (١/٤٧٢ رقم: ٧٤٨، ٧٤٩) من طَريقينِ صَحيحين عن مَسْروقٍ.

(٢) أثرٌ صَحيحٌ. أخرَجَه ابنُ أبي شَيبةَ (١٣/٤٠٤) وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (٢/١١٢ رقم: ١٦١٠) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أخرَجَه مُسلمٌ (رقم: ٤٨٢) وغيرُه.

وليس هذا مِمَّا يُعَلُّ به الآخَرُ، فإنَّ أثرَ مَسْروقٍ بإسنادٍ كوفيٍّ، وحَديثَ أبي هُرَيْرَةَ بإسْنادٍ مَدنيٍّ.

المسألة الثَّانِيَة: رُبَّما وَجَدْتَ في كلامِ أهْلِ الحديثِ يقولونَ: (وَقَفَهُ فُلانٌ على عَطاءٍ) يَسْتَخْدِمونَ الفِعْلَ مِنَ (الموقوف)، مَع أنَّ عَطاءً تابعيٌّ وهُوَ ابنُ أبي رَباحٍ.

المسألة الثَّالثة: قَوْلُ التَّابعيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذا).

اخْتَلَفوا فيهِ:

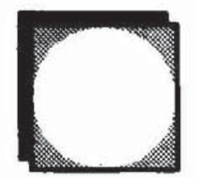
فمنْهُم مَن قالَ: هُوَ مَرْفوعٌ مُرْسَلٌ، وذلكَ على اعتِبارِ أنَّه يُريدُ بالسُّنَّةِ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ.

ومنْهُم مَن قالَ: هُوَ مَقطوعٌ، مِن أجْلِ أنَّ التَّابعيَّ عَنى بهِ سُنَّة أهْلِ البَلَدِ.

والَّذي أراهُ في ذلكَ التَّفصيلَ: فإذا وَجَدْنا التَّابعيَّ قالَ ذلكَ فيما هُوَ مَعروفٌ من سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ من وَجْهٍ صالحٍ، قُلنا في خبرِهِ ذلكَ: هُوَ مُرْسَلٌ، وأرادَ بالسُّنَّةِ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ.

وإذا وَجَدْناهُ أطْلَقَ ذلكَ الوَصْفَ على ما لم نَجِد له في المنقولِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ما يَجْعَلُهُ منها، قُلنا: هُوَ قوْلُهُ، أرادَ بهِ سُنَّة البَلَدِ وما رأى عليهِ النَّاسَ.





ألقاب الحديث باعتبارِ تَعدُّدِ الأسانيدِ

الحَديثُ باعْتِبارِ تَعدُّدِ أسانيدِهِ الَّتي رُوِيَ بها، أو مَجيئِهِ مِن وَجْهٍ واحدٍ يَنقَسِمُ بهذا الاعتِبارِ إلى أقْسامٍ، تَرْجِعُ في جُمْلَتِها إلى قِسْمَيْنِ أساسيَّيْن:

القِسْمُ الأوَّل: الحديثُ المتواتِر

وَالتَّواتُرُ، هُوَ: رِوايَةُ الجمْعِ عَنِ الجَمْعِ، الَّذينَ يَمْتَنِعُ اتِّفاقُهُم على الكَذِبِ، أو الخطأِ.

وَفَسَّرَهُ الخَطيبُ البَغْداديُّ، فقالَ: «خَبَرُ التَّواتُرِ، هُوَ:

١ ـ ما يُخْبِرُ بِهِ القَوْمُ الَّذينَ يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ حَدًّا يُعْلَمُ عندَ مُشاهَدَتِهِم بِمُسْتَقَرِّ العادَةِ أنَّ اتِّفاقَ الكَذِبِ منهُمْ مُحالٌ.

٢ ـ وأنَّ التَّواطُؤَ منهُمْ في مِقْدارِ الوَقْتِ الَّذي انْتَشَرَ الخبرُ عَنْهُمْ فيهِ مُتَعَذِّرٌ.

٣ ـ وأنَّ ما أخْبَروا عنهُ لا يجوزُ دُخولُ اللَّبْسِ والشُّبْهَةِ في مثلِهِ، وأنَّ أسْبابَ القَهْرِ والغَلَبَةِ والأمورِ الدَّاعِيَةِ إلى الكَذِبِ مُنْتَفِيَةٌ عَنهُمْ.

فَمَتى تَواتَرَ الخبرُ عَن قَوْمٍ هذهِ سَبيلُهُمْ، قُطِعَ عَلى صِدْقِهِ، وَأَوْجَبَ وُقوعَ العِلْمِ ضَرورَةً»[1].

قلتُ: وهو يُقابِلُ: (حديثَ الآحادِ) الآتي.

واعْلَمْ أنَّه ليسَ لأقلِّ عددِ التَّواتُرِ حَدٌّ منضبطٌ، وإنَّما يُراعى فيه التَّعدُّدُ فوقَ الشُّهرةِ، معَ قَرائنَ تنضمُّ إلى التَّعدُّدِ تمنَعُ الاتِّفاقَ على الخطأ والوَهْمِ فَضلاً عن الكَذِبِ، وَعلامَتُهُ مَعَ تَعدُّدِ الطُّرُقِ: حُصولُ العلمِ الَّذي يتعذَّرُ دَفْعُهُ للمطَّلعِ عليهِ العارِفِ بِهِ.

وَالتَّواتُرُ في الأحاديثِ النَّبويَّةِ هُوَ من بابِ (التَّواتُرِ النَّظَريِّ)، لا من بابِ (التَّواتُرِ الضَّروريِّ)؛ لأنَّ معرفتَه موقوفةٌ على جَمْعِ طُرُقِ الحديثِ ورواياتِهِ، فهو مبنيٌّ على البحثِ والنَّظَرِ، والعلمُ به غيرُ حاصِلٍ ضَرورةً كتواتُرِ نقلِ القرآنِ المستغني عن الأسانيدِ والطُّرُقِ.

لِذا فالتَّواتُرُ في الحديثِ لا يُستغنى فيهِ بمُجرَّدِ تَعدُّدِ الأسانيدِ عن ثُبوتِ أفرادِها؛ فَمِنَ الأحاديثِ ما تَعَدَّدَت أسانيدُهُ وَكَثُرَت، لكنَّها واهِيَةٌ لا يَثْبُتُ منها شَيءٌ.

وَهذا المعنى أغْفَلَه أكثَرُ مَن تعرَّضَ لهذا الموضوعِ، خُصوصاً أنَّ أكثَرَ من تكلَّمَ في التَّواتُرِ هُمُ الأصوليُّونَ، وهؤلاءِ تكلَّموا في التَّواتُرِ الضَّروريِّ، كتواتُرِ القرآنِ، ومن ثَمَّ عَدَّاهُ طائِفَةٌ إلى الحديثِ، وأغْفَلَ هؤلاءِ أنَّ نَقْلَ القرآنِ ليسَ كنَقْلِ الحديثِ، فلا يَسْتَوِيانِ، فتواتُرُ القرآنِ أغْنَى في صِحَّتِهِ عن البَحْثِ في الإسنادِ، بخلافِ تَواتُرِ الحديثِ، فإنَّ عُمْدَتَه على الإسْنادِ، ويَكْفيكَ دليلاً على ضَعْفِ القَوْلِ باستِغْناءِ الحديثِ المتواترِ عَنِ الإسْنادِ ما تَنازَعُوهُ في قَدْرِ ما يُدَّعى فيهِ التَّواتُرُ، فإنَّ مُوجِبَ التَّواتُرِ التَّسليمُ لصِحَّتِهِ دونَ مُناقَشَةٍ على طَريقَةِ أهْلِ الأصولِ، فكَيْفَ يَصِحُّ التَّنازُعُ بعْدُ في شيءٍ من ذلكَ: هُوَ مُتواتِرٌ أو غيرُ مُتواتِرٍ.

---

(١) الكفاية (ص: ٥٠).

وَلِذا أحدثَ مَعنى للتَّواتُرِ ليَسْتَوْعِبَ الحديثَ العائدَ إلى الإسنادِ، وهُوَ (التَّواتُرُ النَّظَريُّ)، إشعاراً بأنَّ تَمييزَ ما يُفيدُ العِلْمَ من الحديثِ على سَبيلِ القَطْعِ ليُساوِيَ التَّواتُرَ في مَعْناهُ، مَوْقوفٌ على النَّظَرِ والبَحْثِ.

تَقسيمُ الحديثِ المتواتِرِ بحَسَبِ صِيغَتِهِ:

هو قِسمانِ باعتِبارِ لَفْظِهِ ومَعناهُ:

الأوَّل: المتواترُ اللَّفظيُّ.

وهو عَزيزُ الوُجودِ في الأحاديثِ، وأشهَرُ مِثالٍ له حديثُ: «مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعَدَه من النَّارِ»، رواهُ ما يزيدُ على سَبعينَ صحابيًّا، جَمَعَ طُرُقَه الحافِظُ الطَّبرانيُّ في جُزْءٍ، وَكَذا جَمَعها ابنُ الجوزيِّ في أوَّلِ كِتابِه «الموضوعات»[1]، ومِنْها ما هُوَ مُخرَّجٌ في الصِّحاحِ والسُّنَنِ، وَجَمَعَ الطَّحاويُّ منها طَرفاً[2].

وَالثَّاني: المتواترُ المعنويُّ.

وهو كثيرٌ، وذلكَ أن يكونَ البابُ أو الحكْمُ قدْ جاءَتْ به الأحاديثُ الكثيرةُ الَّتي حقَّقَتْ بكثرَتِها حدَّ التَّواتُرِ، كشرعيَّةِ رَفْعِ اليدينِ في الصَّلاةِ، وشرعيَّةِ المسحِ على الخُفَّينِ.

وَجَمَعَ بَعضُ متأخِّري الحُفَّاظِ ما حَسِبَه مُتواتِراً في كُتُبٍ مُفرَدَةٍ، منهُم الحافِظُ جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ في كِتابٍ سَمَّاهُ «قَطْفَ الأزْهارِ المتناثِرَةِ في الأخبارِ المتواتِرَة»، وَهُوَ مُختَصَرٌ من كِتابٍ مُطوَّلٍ له في ذلكَ، وبَناهُ على حَدِّ التَّواتُرِ بِما رَواهُ عَشَرَةٌ فصاعِداً، وَزادَت أحاديثُهُ على المئَةِ، لكنَّهُ في التَّحقيقِ يُخالَفُ في دَعوَى التَّواتُرِ في أكْثَرِهِ، وَكذا مَن جاءَ بَعْدَ السُّيوطيِّ

---

(١) انظُر: الموضوعات (١/٥٤ـ١٢٩) عن ثَمانِيَةٍ وتِسعينَ نَفساً من الصَّحابَةِ، لكن فيها طُرُقٌ عِدَّةٌ لا تَصِحُّ.

(٢) في كتابِهِ «شَرح مُشْكِلِ الآثار» (١/٣٥٢ـ٣٦٩).

ممَّن شاعَ تَصْنيفُهم في ذلكَ بينَ النَّاسِ، كالزَّبيديِّ في كتابهِ: «لَقْطُ اللآلئِ المتناثِرَةِ في الأحاديثِ المتواتِرَةِ»، وجَعْفَرِ الكَتَّانيِّ في كتابهِ: «نَظْمُ المتناثِرِ من الحديثِ المتواتِرِ».

القِسْمُ الثاني: حَديثُ الآحاد

قالَ الخطيبُ: «خَبَرُ الآحادِ، هُوَ: ما قَصَرَ عن صِفَةِ التَّواتُرِ، وَلَم يَقْطَعْ به العلمُ وإن رَوَتْهُ الجَماعَةُ»(١).

قالَ ابنُ حِبَّانَ: «فأمَّا الأخْبارُ فكُلُّها أخْبارُ آحادٍ»(٢).

قلتُ: وَهذا صَحيحٌ بالنَّظَرِ إلى غالبِ السُّنَنِ المرويَّةِ، أو بالنَّظَرِ إلى التَّواتُرِ اللَّفظيِّ، فإنَّه كَما تقدَّمَ عَزيزُ الوُجودِ، فَيَصِحُّ بهذا الاعتِبارِ أن يكونَ الأصْلُ في الأخبارِ أخبارَ الآحادِ.

وَحَديثُ الآحادِ باعِتبارِ التَّفرُّدِ بالإسنادِ أو تَعَدُّدِ الأسانيدِ ثَلاثَةُ أنواعٍ، جَرَى على ذِكْرِها المتأخِّرونَ:

النَّوعُ الأوَّل: الحديث المشْهورُ.

وهُوَ بالنَّظَرِ إلى الشُّهْرَةِ اللُّغويَّةِ والاصْطلاحيَّةِ قِسْمان:

الأوَّل: مَشْهورٌ يَعْرِفُهُ الخاصُّ والعامُّ.

وهذه الشُّهرةُ هِيَ الشُّهرةُ العامَّةُ، كأن يُقالَ: (هذا حديثٌ مشهورٌ) في الفقه أو الحديثِ أو الأصولِ، وهِيَ شُهْرَةٌ يُرادُ بها ذُيوعُ الحديثِ وكثرةُ تداوُلِهِ، مثلُ حَديثِ: «طَلَبُ العلمِ فَريضَةٌ على كُلِّ مُسْلم»، و«مَن كانَ له إمامٌ فقراءَةُ الإمامِ له قراءَةٌ»، و«مَن سُئِلَ عن علمٍ فكَتَمَه أُلْجِمَ بلِجامٍ من نارٍ

---

(١) الكفاية (ص: ٥٠).

(٢) الإحسان في تَقريبِ صَحيحِ ابنِ حِبَّان (١٥٦/١).

يومَ القِيامَة»، إلى أحاديثَ أخرَى لها طُرُقٌ وأسانيدُ عِدَّةٌ، وفيها الصَّحيحُ وغيرُهُ.

وربَّما لا يكونُ له إسنادٌ، بل هُوَ حَديثٌ مَوْضوعٌ، كالحديثِ الَّذي لا أصْلَ له: «اختلافُ أمَّتي رحمةٌ»[1].

والثَّاني: مَشْهورٌ عندَ أهلِ المعرفَةِ بالحديثِ.

وتَعريفُهُ: هُوَ الحديثُ الَّذي يَرْويهِ ثَلاثةٌ فأكثَرُ في كُلِّ طبقةٍ، وَلم يبلُغْ في كثرةِ الأسانيدِ ما يُنَزِّلُ بهِ مَنْزِلَةَ التَّواتُرِ.

وهذهِ شُهرةٌ اصطلاحيَّةٌ بمعنى مخصوصٍ، وأمْثِلَتُهُ في الأحاديثِ كَثيرَةٌ.

كَالحديثِ في قُنوتِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ يَدعو على رِعْلٍ وَذَكْوانَ[2].

فهذا رَواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ جَماعَةٌ من الصَّحابَةِ، أَصَحُّ طُرُقِهِ عن أَنَسِ بن مالكٍ، وعَبدالله بن عبَّاسٍ، وَخُفافِ بنِ إيْماءِ الغِفاريِّ، ورَواهُ عن أنَسٍ من أصْحابِهِ جَمْعٌ، منهم: قَتادَةُ وأبو مِجْلَزٍ لاحِقُ بنُ حُمَيْدٍ وإسْحاقُ بنُ عَبْدالله بن أبي طَلْحَةَ، وعاصِمٌ الأحْوَلُ، وعن قتادَةَ رَواهُ عَدَدٌ، وعَن كُلٍّ رَواهُ ما شاءَ الله.

ولم يَقِلَّ نَقَلَتُهُ في كُلِّ طَبَقَةٍ عن عَدَدِ الشُّهْرَةِ.

قالَ الحاكمُ: «وَأمثالُ هذا الحديثِ ألوفٌ مِنَ الأحاديثِ الَّتي لا يَقِفُ عَلى شُهْرَتِها غيرُ أهْلِ الحديثِ والمجتَهِدينَ في جَمْعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ»[3].

والنَّوعُ الثَّاني: الحديثُ العَزيزُ.

ويَرِدُ في اسْتِعمالِ المتقدِّمينَ بمَعناهُ اللُّغويِّ، وهُوَ القلَّةُ والنُّدْرَةُ، فَيَقولونَ: (حَديثٌ عَزيزٌ)، وفي الرَّاوي: (عَزيزُ الحديثِ) أي قَليلُهُ.

---

(١) انْظُر لهذا الحديثِ: سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، للألبانيِّ (رقم: ٥٧).
(٢) قَبيلَتان من قَبائلِ العَرَب من بَني سُلَيْم.
(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٩٤).

لكنَّه في اصْطلاحِ المتأخِّرينَ: الحديثُ الَّذي لا يَقِلُّ رُواتُهُ عن اثنينِ في جَميعِ طَبَقاتِ الإسنادِ، وَلا يَبْلُغُ الشُّهْرَةَ.

ولِكَوْنِ هذا الوَصْفِ نادِرَ الوُجودِ في الأحاديثِ أُطْلِقَ عليهِ لَقَبُ (العَزيز).

مِثالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى أكونَ أحَبَّ إليهِ من والِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أجْمَعينَ».

فهذا لم يُرْوَ مِن وَجْهٍ صَحيحٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ وأنسِ بن مالكٍ[1]، ورَواهُ عنْ أنَسٍ: قَتادَةُ وعَبْدُالعَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورَواهُ عن عَبْدِالعَزيزِ إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعَبْدُالوارثِ بنُ سَعيدٍ، وعن كُلٍّ منهُما جَماعَةٌ.

والنَّوعُ الثَّالث: الحديثُ الغَريبُ.

تَعريفُه: هُوَ الحديثُ الَّذي يَنْفَرِدُ بروايتِهِ راوٍ واحِدٍ.

وَيُسمَّى: (الفَرْد).

والغَريبُ نَوعانِ:

أوَّلُهما: الغَريبُ المُطْلَقُ.

وهُوَ أكْثَرُ ما يُطْلَقُ عليهِ مُصْطَلَحُ (الفَرْد).

وهو الحديثُ الَّذي لا يُعْرَفُ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا بإسنادٍ واحدٍ.

كحَديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» فإنَّه لا يُعْرَفُ له إسنادٌ إلَّا عن عُمَرَ بن الخطَّابِ، رضي الله عنه.

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ١٤) من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، واتَّفقا عليهِ: البُخاريُّ (رقم: ١٥) ومُسلمٌ (رقم: ٤٤) من حَديثِ أنسٍ.

وهذا المعنى بمُجرَّدِهِ لا يُفيدُ ثُبوتَ الحديثِ أو ضَعْفَهُ، فلا تَفْهَمَنْ أنَّ مُجرَّدَ التَّفرُّدِ يعني الضَّعْفَ، وإنَّما في (الغريبِ): الصَّحيحُ، والحسَنُ، والضَّعيفُ، وَتُعْرَفُ دَرَجَةُ كُلٍّ بحسَبِ حالِ الإسْنادِ، وسلامَتِهِ من العِلَلِ.

وثانيهما: الغَريبُ النِّسبيُّ.

وهو الحديثُ الَّذي عُلِمَ مخرجُهُ عن النَّبيِّ ﷺ من أكثَرَ من وجهٍ، كحَديثٍ يَرْوِيهِ أبو هُريرةَ وابنُ عُمَرَ، ولكنَّه لم يُعْرَفْ عن ابنِ عُمَرَ إلَّا من روايةِ نافعٍ مولاهُ، فهو من أفرادِ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ، والتَّفرُّدُ فيه إنَّما وقَعَ بالنِّسبةِ لابنِ عُمَرَ، لا مُطْلَقاً، ويَقولونَ فيهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ عن فُلانٍ».

فإن وَجَدْتَ ذلكَ فلا تَفْهَمَنْ منهُ غَرابَةَ الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، فقد يَكونُ مَرْوِيًّا عنهُ من وُجوهٍ.

والغَريبُ النِّسبيُّ كَثيرٌ في جَميعِ الكُتُبِ الأمَّهاتِ، ومن جَوامِعِهِ الواسِعَةِ «المُعْجَمُ الأوْسَطُ» للحافِظِ الطَّبرانيِّ.

وَمِن مِثالِهِ: ما رَواهُ عِيسَى بنُ موسَى غُنْجارٌ، عَنْ أبي حَمْزَةَ السُّكَّريِّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عَن مُحمَّدِ بن سِيرينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ»[1].

قالَ الطَّبرانيُّ: «لَم يَرْوِ هذا الحديثَ عَنِ الأعْمَشِ إلَّا أبو حَمْزَةَ السُّكَّريُّ، واسمُهُ مُحمَّدُ بنُ مَيمونٍ، تَفَرَّدَ بهِ الغُنْجارُ، ولم يُسْنِدِ الأعْمَشُ عن أيُّوبَ حَديثاً غيرَ هذا».

قلتُ: وَقَد رَواهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أبو هُرَيْرَةَ ووائِلُ بنُ حُجْرٍ، ومَعناهُ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وعَن أبي هُرَيْرَةَ جَماعَةٌ من ثِقاتِ أصْحابِهِ، منهُم: الأعْرَجُ، وَمُحمَّدُ بنُ سِيرينَ، وأبو سَلَمَةَ، وعَن مُحمَّدِ بنِ سِيرينَ: أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ وهِشامُ بنُ حَسَّانَ وغيرُهما، وَرواهُ عَن أيُّوبَ غيرُ الأعمَشِ على

(١) أخرَجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (٧/٤٥١ رقم: ٦٨٨٤) و«الصَّغير» (رقم: ٩٥٥).

خِلافٍ في رَفْعِهِ، لكنَّه لا يُعْرَفُ مَرْفوعاً من حَديثِ أيُّوبَ إلَّا من رِوايَةِ الأعمَشِ عنهُ، وَلا يُعْرَفُ عَنِ الأعْمَشِ إلَّا من هذا الوَجْهِ، فليسَ هُوَ عن غيرِ أبي حَمْزَةَ من أصْحابِهِ.

فالحديثُ بالنَّظَرِ إلى أصْلِهِ تَقولُ فيهِ: مَشْهورٌ، أو عَزيزٌ، ثُمَّ بَقِيَت المتابَعَةُ في أسانيدِ رِوايَةِ أبي هُرَيْرَة إلى الأعمَشِ، وهُوَ إمامٌ مُكْثِرٌ اعتَنى أصْحابُهُ بحديثِهِ، لكن لم يُوجَدْ هذا الحديثُ عنهُ إلَّا من هذا الوَجْهِ.

واعلَمْ أنَّ الوَصْفَ بالتَّفرُّدِ إن وَقَعَ من حافظٍ عارفٍ، كالطَّبَرانيِّ هُنا مَثَلاً، فلا تَطْمَعَنْ أن تَجِدَ له طَريقاً أخرَى صالحَةً عمَّن وَقَعَ التَّفرُّدُ بالنِّسْبَةِ له.

قالَ النَّوويُّ: «وإذا قالُوا: تَفَرَّدَ بهِ أبو هُرَيْرَةَ، أو ابنُ سِيرينَ، أو أيُّوبُ، أو حَمَّادٌ، كانَ مُشْعِراً بانتِفاءِ وُجوهِ المتابَعاتِ كُلِّها»[1].

قلتُ: ولكن لا تَيْأسْ، فالعلمُ مِنْحَةٌ، والنَّقْصُ في البَشَرِ طَبيعَةٌ، ورُبَّما عَلِمَ المفْضولُ ما لم يَعْلَمْهُ الفاضِلُ.

وَلِلْغَرابَةِ صُوَرٌ، فمنْها:

١ ـ ما تَفرَّدَ بهِ راوٍ واحِدٌ مُطلقاً أو عَن شَيْخٍ مَعيَّنٍ، وهُوَ الأكْثَرُ في رِوايَةِ الحديثِ.

٢ ـ ما تَفرَّدَ بهِ أهْلُ بَلَدٍ دونَ غيرِهِمْ، فيُقالُ: «هذا حَديثٌ تفرَّدَ بهِ أهْلُ الشَّامِ» مَثَلاً، حيثُ لم تَقَعْ رِوايَتُهُ لغَيرِهم، وَلم يُعْرَفْ إلَّا من جِهَتِهم.

وَذلكَ كتفرُّدِ الشَّاميِّينَ بروايَةِ حَديثِ أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ الله تَبارَكَ وَتَعالى أنَّهُ قالَ: «يا عِبادِي، إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلا تَظَالَمُوا» الحديثَ[2].

---

(١) شرح صَحيح مُسلم، للنَّوويّ (١/٣٤).

(٢) أخرَجَه مُسلمٌ (رقم: ٢٥٧٧).

فهذا حَديثٌ عَظيمٌ، صَحيحٌ من جِهَةِ النَّقْلِ، اخْتَصَّ بهِ أهْلُ الشَّام، وَجاءَ عَنْ أبي ذَرٍّ من طُرُقٍ لَهُم، وَقالَ حافِظُ الشَّاميِّينَ أبو مُسْهِرٍ عَبْدُالأعلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّانيُّ: «لَيْسَ لأهْلِ الشَّامِ أشْرَفُ من حَديثِ أبي ذَرٍّ»[1]، وجاءَ معنى ذلكَ كَذلكَ عن أحْمَدَ بن حنبلٍ[2]، ولَم يَصِحَّ من رِوايَةِ غيرِهِ من الصَّحابَةِ.

٣ ـ ما تَفَرَّدَ بهِ أهْلُ بَلَدٍ عن أهْلِ بلَدٍ آخَرَ، وليسَ هُوَ عندَ أهْلِ البَلَدِ الآخَرِ أصْلاً، أو ليسَ عنْدَهُم من وَجْهٍ قويٍّ.

مِثالُهُ: ما تفَرَّدَ برِوايَتِهِ من الثِّقاتِ عَبْدُالله بنُ المبارَكِ، أخْبَرَنا محمَّدُ بنُ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِالله بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، خَطَبَ بالجابِيَةِ[3]، فَقالَ: قامَ فِينا رَسولُ الله ﷺ مَقامي فيكُم، فَقالَ:

«اسْتَوْصُوا بأصْحابي خَيْراً، ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُم، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بالشَّهادَةِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها، فَمَنْ أرادَ منكم بَحْبَحَةَ الجنَّةِ فَلْيَلْزَم الجماعَةَ؛ فَإنَّ الشَّيْطانَ مَعَ الواحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثنينِ أبْعَدُ، لا يَخْلُوَنَّ أحَدُكُمْ بامْرَأةٍ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ ثالِثُهما، وَمَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤمِنٌ»[4].

قالَ الحاكمُ: «هذا الحديثُ من أفرادِ الخُراسانيِّينَ عنِ الكوفيِّينَ، فإنَّ

---

(١) أخرَجَ ذلكَ ابنُ عساكِرَ في «تاريخه» (١٣٩/٢٦).
(٢) ذَكَرَه ابنُ رَجَبٍ في «جامع العلوم والحِكَم» (ص: ٤٢١).
(٣) قريَةٌ في بلاد الشَّام، قَريبَةٌ من دمَشْقَ.
(٤) أخرَجَه ابنُ المبارَكِ في «مُسنده» (رقم: ٢٤١) ومن طَريقِه: أحمَدُ (رقم: ١١٤) والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/١٥٠ـ١٥١) وابنُ حِبَّان (٢٣٩/١٦ رقم: ٧٢٥٤) والحاكمُ في «المستَدرَك» (١/١١٣ـ١١٤ رقم: ٣٨٧) و«معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٢) وأبو نُعيم في «معرفة الصَّحابَة» (رقم: ٤٤) والبيهقيُّ في «الكبرى» (٩١/٧) من طُرُقٍ عن ابنِ المبارَكِ به، بعضُهم اقتَطَع من متْنِهِ ولم يذكُرْهُ كُلَّه.
وبَيَّنْتُ علَّةَ الحديثِ في كتاب «علل الحديث» معَ بَيانِ صِحَّتِهِ من هذا الوَجْهِ.

عبدالله بنَ المبارَكِ إمامُ أهْلِ خُراسانَ، وهذا يُعَدُّ في أفْرادِهِ عن مُحمَّدِ بن سُوقَة، وهُوَ كوفيٌّ».

قلتُ: وأرادَ أنَّه لم يَحْفَظْهُ أهْلُ الكوفَةِ عنِ ابنِ سوقَةَ الكوفيِّ إلَّا من وَجْهٍ ضَعيفٍ، وحَفِظَهُ مَن هُوَ من غيرِ بَلدِهم من الثِّقاتِ.

وبَقيَّةُ ما يتَّصِلُ بهذا النَّوعِ يأتي في هذا الكتابِ في (تَمييز عِلَلِ الحديثِ).

تَنْبيهٌ:

الألقابُ الثَّلاثَةُ لحديثِ الآحادِ جَرَى المتأخِّرونَ على ذِكْرِها دونَ اعْتِبارِ ثُبوتِ الرِّوايَةِ بذلكَ الإسنادِ أو تلكَ الأسانيدِ، والإسنادُ إنَّما أُريدَ لتَمييزِ ما يثْبُتُ من النَّقْلِ وما لا يَثْبُتُ، فالحديثُ حينَ يُسَمَّى (عَزيزاً) أو (مَشْهوراً) بالمعنى الاصْطلاحيِّ المتقدِّم، ينبَغي أن يُنفى عن أسانيدِهِ ما كانَ من رواياتِ الكذَّابينَ والمتروكينَ ومَن لا يُعْتَبرُ بحديثِهِ، وإنَّما تُعتَبَرُ الأسانيدُ الَّتي تَنْدَرِجُ في حَيِّزِ القَبولِ وما يُشْبِهُهُ ويَقْرُبُ منه، وإلَّا فأيُّ عِزَّةٍ أو شُهْرَةٍ لحديثٍ رواهُ مَتروكانِ أو مَتروكونَ كُلٌّ بإسنادٍ لنَفْسِه لا يُعْرَفُ إلَّا من طَريقِهِ؟!

والواقِعُ العمَليُّ لأهْلِ العلمِ بالحديثِ أنَّهم حينَ يَصِفونَ الحديثَ بالشُّهْرَةِ، فذلكَ عندَما تَكْثُرُ طُرُقُه، وتدلُّ بأفرادِها أو مَجموعِها على ثُبوتِهِ، فهَكذا يَنْبَغي أن يُعامَلَ هذا الوَصْفانِ.

وأمَّا (الغَريبُ) فهذا الَّذي يَرِدُ فيهِ الثَّابتُ وغيرُهُ، بل إنَّكَ تَرى وَصْفَ (الغَريبِ) في استِعْمالِ بعْضِ أهْلِ الحديثِ قَد يُساوي الضَّعْفَ أو يدلُّ عليهِ.

قالَ النَّوويُّ: «إذا انْتفَت المتابَعاتُ وتمحَّضَ فَرْداً فلَهُ أرْبَعَةُ أحوالٍ:

حالٌ يَكونُ مُخالِفاً لرِوايَةِ مَن هُوَ أحْفَظُ منهُ، فهذا ضَعيفٌ، ويُسمَّى شاذًّا أو مُنْكَراً.

وَحالٌ لا يَكونُ مُخالِفاً، ويَكونُ هذا الرَّاوي حافِظاً ضابِطاً مُتْقِناً، فيَكونُ صَحيحاً.

وَحالٌ يَكونُ قاصِراً عن هذا، ولكنَّه قَريبٌ من درَجَتِهِ، فيَكونُ حَديثُهُ حَسناً.

وَحالٌ يَكونُ بَعيداً عن حالِهِ، فيَكونُ شاذًّا مُنْكراً مَردوداً»[١].

قلتُ: وجَميعُ تلكَ الدَّرجاتِ يُعرَفُ تَفصيلُها من خلالِ دراسَةِ هذا الكِتابِ.

فائِدَة:

كانُوا يُطْلِقونَ على الأحاديثِ الغَرائبِ تَسمِيةَ (الفوائد)، وجَمعَت طائِفَةٌ ذلكَ وصَنَّفَتْهُ تحتَ هذا المسمَّى.

قالَ أبو عَروبَةَ الحرَّانيُّ (الحُسَيْنُ بنُ أبي مَعشَرٍ، وكانَ ثقةً حافِظاً) في رَجُلٍ: «كانَ حَديثُهُ كُلُّها فوائِدَ»، ففسَّرَ ذلكَ ابنُ عَديٍّ بقولِهِ: «أي غَرائب»[٢].

حُجِّيَّة خبَرِ الواحِدِ الصَّحيح:

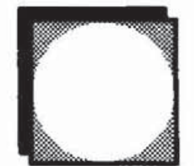
قالَ ابنُ عبدالبَرِّ: «أجْمَعَ أهلُ العلمِ من أهْلِ الفِقْهِ والأثَرِ في جَميعِ الأمْصارِ فيما عَلِمْتُ، على قَبولِ خبَرِ الواحِدِ العَدْلِ وإيجابِ العَمَلِ به، إذا ثَبتَ ولم يَنْسَخْهُ غيرُهُ من أثَرٍ أو إجماعٍ، على هذا جميعُ الفُقهاءِ في كُلِّ عصْرٍ من لَدُنِ الصَّحابَةِ إلى يَوْمِنا هذا، إلَّا الخوارِجَ وطَوائفَ من أهْلِ البِدَعِ شِرْذِمَةً لا تُعَدُّ خلافاً»[٣].

والأكثَرونَ من أهْلِ العلمِ على أنَّ خبرَ الواحِدِ الثَّابتِ يوجِبُ العمَلَ بمُقْتَضاهُ، ولا يوجِبُ القَطْعَ[٤]، خلافاً لأبي مُحمَّدِ بن حَزْمٍ وطائفةٍ[٥].

---

(١) شرح صَحيح مُسلم (٣٤/١).
(٢) الكامل (٣٥٧/٣).
(٣) التَّمهيد (٢/١).
(٤) التَّمهيد، لابن عبدالبرّ (٧/١، ٨).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٠٨/١). وانْظُر لهذه المسألَة كِتابي «تَيسير علم أصول الفقه» (ص: ١٤٩ـ١٥١).

المبحث الرابع:



المتابَعات والشَّواهد

المتابعاتُ:

جمع متابَعةٍ، وهي مُوافقةُ الرَّاوي لغيرِهِ في روايةِ الحديثِ المعيَّن، بشَرْطِ أن تقَعَ لغيرِ الصَّحابيِّ الَّذي يَروِي الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ، كأنْ تَقَعَ للرَّاوِي عنه أو مَن قبْلَه.

وَصُورَتُها: أن يَروِيَ الحديثَ عن ابنِ عُمَرَ نافِعٌ مَولاهُ، وَيُوافِقَه في رِوايَتِه سالمُ بنُ عَبْدِالله يَروِيَهُ كَذلكَ عن أبيهِ، فيُقالَ: تابَعَ سالمٌ نافعاً، وكُلٌّ منهما مُتابِعٌ ومُتابَعٌ.

وَفائدةُ المتابَعةِ: رَفْعُ الغَرابةِ في ذلكَ الموضعِ الَّذي حَصَلَتْ فيه الموافقةُ من الإسنادِ، وفيهِ تقويةُ الحديثِ من ذلكَ الطَّريقِ، بحسَبِ قوَّةِ المُتابعِ.

ويُشْتَرَطُ في المتابعةِ أن تُوافِقَ في الإسنادِ، وَيكفي في المتنِ موافقةُ المعنى.

وَربَّما سمَّاها بعْضُ المحدِّثينَ (شاهداً) توسُّعاً في الاسْتِعمالِ، واللُّغةُ تَحتَمِلُهُ.

الشواهد:

جمعُ شاهِدٍ، وهو نَوْعٌ من المتابعةِ، لكنَّه خاصٌّ بمَن رَوى الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ، وَهو الصَّحابيُّ، فهو: متابعةُ صحابيٍّ لصحابيٍّ آخَرَ في متنِ حديثٍ لفظاً أو معنًى.

كحَديثٍ يُروَى عن جابرِ بنِ عبدِالله، ويُروَى مثلُهُ أو نحوُهُ أو معناه عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، فيُقالُ عن حَديثِ جابرٍ: له شاهدٌ من حديثِ عائشةَ، وَكَذلكَ العَكْسُ.

وَكذلكَ يَشْهَدُ المرسَلُ للمتَّصلِ، ومعلومٌ أنَّ المرسَلَ لا ذِكْرَ للصَّحابيِّ فيهِ، لكنَّه شاهدٌ باعتبارِ استقلالِهِ عن المتَّصلِ بالرِّوايَةِ، وتَنزيلِ تركِ الصَّحابيِّ فيهِ منزلةَ مجيءِ الرِّوايَةِ عن صَحابيٍّ مجهولٍ.

ولا بُدَّ أن يقَعَ مِنَ التَّساوي بينَ الحديثينِ الَّذَيْنِ يَشْهَدُ أحدُهما للآخَرِ في المعنى بنحوِ المعنى الَّذي يَقَعُ في المُتابَعاتِ، ولا يجوزُ تكلُّفُ تقويَةِ الحديثِ بشاهِدٍ صلتُهُ بِهِ لا تُدْرَكُ إلَّا بتكلُّفٍ[1].

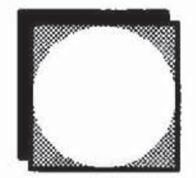
كيف يوقف على المتابعة والشاهد؟

الوُقوفُ على متابعةٍ أو شاهِدٍ للحَديثِ يَتِمُّ بالبحثِ عن طُرُقِ الحديثِ في الكُتُبِ المختَلِفَةِ في الرِّوايةِ المعنيَّةِ بسِياقِ الأحاديثِ بأسانيدِها، كأصولِهِ الكِبارِ كالسِّتَّةِ الأمَّهاتِ وَالمسانيدِ والصِّحاحِ والسُّننِ والمصنَّفاتِ والفوائدِ والأجزاءِ الحديثيَّة، فالحديثُ ربَّما ظُنَّ فَرْداً، فيطَّلعُ الباحِثُ على طريقٍ أو طُرقٍ أخرى بينَ مُتابعٍ وشاهِدٍ تُزيلانِ الغرابةَ، وربَّما صيَّرَتا الضَّعيفَ المردودَ مقبولاً حَسَناً أو صحيحاً.

كَما أنَّ استِقصاءَ المتابَعاتِ والشَّواهدِ طَريقُ الكَشْفِ عن علَّةِ الحديثِ:

---

(١) ولهذا المعنى زِيادَةُ إيضاحٍ تأتي في (القسم الثَّاني) من هذا الكتاب، عندَ الكلامِ على تَقويَةِ الحديثِ بتعدُّدِ الطُّرُقِ.



لطائف الإسناد

هذا مَبْحَثٌ قَصَدْتُ فيهِ التَّنبيهَ على طَرَفٍ يندَرِجُ في جُمْلَةِ أصولِ هذا العلم، وهُوَ مَبْحَثُ (العالي والنَّازِل)، لِما سيأتي ذِكْرُه في فائدَتِهِ، ولم أجِدْ سِواهُ ممَّا يُدْرَجُ عادَةً تحتَ هذا المسمَّى مِمَّا يَنبني عليهِ عَمَلٌ في هذا العلمِ.

ومِن أشْهَرِ ما يُذْكَرُ فيهِ من المصْطَلحاتِ: (الحديثُ المسَلْسَلُ)، لكنِّي عَدَلْتُ عنهُ قاصِداً، إذْ لم أجِدْ منهُ ما يُحتاجُ إليهِ في التَّحقيقِ، إلَّا ما تُفيدُهُ صيغَتُهُ أحياناً من دَفْعِ مَظِنَّةِ الانْقِطاعِ في الإسنادِ، وهذهِ فائِدَةٌ مُتحقِّقَةٌ ضِمْنَ التَّأصيلِ لشَرْطِ الاتِّصالِ في الأسانيدِ.

ومن علَّةِ الإعراضِ عن هذا النَّوْعِ: أنَّ غالِبَ ما ادُّعِيَ من صِفاتِ التَّسَلْسُلِ لا يصحُّ، وَيقلُّ جِدًّا ما يثْبتُ تَسَلْسُلُه أو يسْتَمِرُّ منها[1].

وقَد أطالَت فيها طائِفَةٌ من المتأخِّرينَ، وألَّفت فيها مؤلَّفاتٌ مُفرَدَةٌ، والله المسْتَعانُ.

(١) قالَ الذَّهبيُّ: «وَعامَّةُ المسَلْسَلاتِ واهِيَةٌ، وأكثَرها باطِلَةٌ؛ لكَذبِ رُواتِها، وأقواها: المسَلْسَلُ بقراءَةِ سورَةِ الصَّفِّ، والمسَلْسَلُ بالدِّمَشْقيِّينَ، والمسَلْسَلُ بالمصريِّينَ، والمسَلْسَلُ بالمحمَّدينَ إلى ابنِ شِهابٍ» (الموقِظَة، ص: ٤٤).

العالي والنَّازل:

كانَت الرِّحْلَةُ في طَلَبِ الحديثِ سُنَّةَ من اصْطَفاهُم الله عَزَّ وَجَلَّ لحفْظِ الأصْلِ الثَّاني لهذا الدِّينِ، المبيِّنِ لكتابِ رَبِّ العالَمينَ، وكانُوا يَعيبُونَ الرَّاويَ الَّذي يَقْتَصِرُ على السَّماعِ ببلدِهِ، ولا يَرْحَلُ.

قالَ حَرْبُ بنُ إسماعيلَ: سُئِلَ أحمَدُ (يعني ابنَ حنبلٍ) عن الرَّجُلِ يطلُبُ الإسنادَ العالي؟ قالَ: «طَلَبُ الإسنادِ العالي سُنَّةٌ عَمَّن سَلَفَ؛ لأنَّ أصحابَ عبدالله كانُوا يَرْحَلونَ من الكوفَةِ إلى المدينَةِ، فيتعلَّمونَ من عُمَرَ ويَسْمَعُونَ منه»[1].

وَعَن أبي العالِيَةِ الرِّياحيِّ، قالَ: «كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوايَةَ عَنْ أصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ بالبَصْرَةِ، فلم نَرْضَ حَتَّى رَكِبْنا إلى المدينَةِ، فَسَمِعْناها من أفواهِهِمْ»[2].

والعُلوُّ نَوْعانِ، منهما يَتَّضِحُ مَعناهُ:

النَّوعُ الأوَّلُ: العُلوُّ المطْلَقُ.

وهُوَ الإسْنادُ المتَّصِلُ إلى النَّبيِّ ﷺ بأقلِّ عَدَدٍ من الرُّواةِ.

النَّوعُ الثَّاني: العُلوُّ النِّسْبيُّ.

وهُوَ العُلوُّ بالإسنادِ بالنِّسْبَةِ إلى إمام من الأئمَّةِ عُرِفَ ذلكَ الحديثُ الَّذي وَقَع فيه العُلوُّ عنْهُ، ومَحلُّ العُلوِّ فيما بينَ الشَّيخِ وذلكَ الإمامِ، بغَضِّ النَّظَرِ عن طُولِ الإسنادِ في نَفْسِه، كَما سيأتي بَعْضُ مِثالِهِ في ألْقابِهِ.

وَالنُّزولُ يُعْرَفُ بضِدِّهِ، فحيثُ تبيَّنَ العُلوُّ فالنُّزولُ في مُقابَلَتِه.

---

(١) أخرَجَه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١١٧) بإسنادِه لكتاب «العلل» للخلَّال، والَّذي يَقولُ فيه: «حُدِّثْتُ عن عبدالعزيز بن جعفرٍ». والمقصودُ بعَبْدِالله في الرِّوايَة ابنُ مَسْعودٍ.

(٢) أخرجه الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٦٨٤) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

والنُّزولُ قَد يُقدَّمُ في الاعتِبارِ على العُلوِّ، وذلكَ إذا لم يوجَد العالي إلَّا من وَجْهٍ لا يثبُتُ لجَرْحٍ في بعْضِ رُواتِهِ، أو انقِطاعٍ أو تدليسٍ، وجاءَ بإسنادٍ نازلٍ صَحيحٍ.

قالَ عبدُالله بنُ المبارَكِ: «بُعْدُ الإسنادِ أحَبُّ إليَّ إذا كانُوا ثقاتٍ؛ لأنَّهم قد تربَّصُوا به، وحَديثٌ بَعيدُ الإسنادِ صَحيحٌ، خيرٌ من قَريبِ الإسنادِ سَقيمٍ»[1].

وعَنِ الثِّقَةِ عُبيدِالله بنِ عَمْرو الرَّقِّيِّ، وَذُكِرَ له قُرْبُ الإسْنادِ، فقالَ: «حَديثٌ بَعيدُ الإسنادِ صَحيحٌ، خيرٌ من حَديثٍ قَريبِ الإسنادِ سَقيمٍ ـ أو قالَ: ضَعيفٍ ـ»[2].

وَقالَ الحافِظُ أبو يعلى الخَليليُّ: «عَوالي الأسانيدِ مِمَّا يَنْبَغي أن يَحتَشِدَ طالبُ هذا الشَّأنِ لتَحصيلِهِ، وَلا يَعْرِفُهُ إلَّا خَواصُّ النَّاسِ، والعوامُّ يَظُنُّونَ أنَّه بقُرْبِ الإسنادِ وبِبُعْدِهِ، وبقلَّةِ العَدَدِ وكَثْرَتِهم، وإنَّ الإسنادَيْنِ يَتَساوَيانِ في العَدَدِ وأحَدُهما أعلى، بأن يَكونَ رُواتُهُ عُلماءَ وحُفَّاظاً»[3].

وَاغتَرَّتْ طَوائِفُ كَثيرَةٌ بقلَّةِ رِجالِ الإسنادِ في مَعنى العُلُوِّ، ولم يُلاحِظُوا علَلَ الأخبارِ، فوَجَدوا نُسَخاً عاليةَ الأسانيدِ بقلَّةِ الرِّجالِ، وهيَ هابِطَةٌ نازِلَةٌ بوَهائهم وسُقوطِهم، مِثْلَ نُسْخَةِ إبراهيمَ بنِ هُدْبَةَ عن أنَسِ بن مالكٍ، ونُسْخَةِ مُوسَى بنِ عَبْدِالله الطَّويلِ عنهُ كَذلكَ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: «وَلا أعلَمُ وَجْهاً جَيِّداً لتَرجيحِ العُلُوِّ إلَّا أنَّه أقْرَبُ إلى الصِّحَّةِ وقلَّةِ الخطأ»، قالَ: «فإن كانَ النُّزولُ فيهِ إتْقانٌ، والعُلوُّ بِضِدِّهِ، فلا تردُّدَ في أنَّ النُّزولَ أولى»[4].

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٥/١/١) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٢٤/١/١) ومن طريقِهِ: الخطيبُ في «الجامع» (رقم: ١٢٣) وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) الإرشاد، للخليليِّ (١٧٧/١).

(٤) الاقتِراح (ص: ٣٠٢).

وفي العُلوّ النِّسبيّ ألقابٌ استعمَلَها المتأخِّرونَ، وذلكَ بالنِّسْبَةِ إلى إمامٍ من الأئمّةِ المصنِّفينَ الكِبارِ، كالبُخاريِّ ومُسْلمٍ، تلكمُ هيَ:

١ ـ الموافَقَة، وهيَ: أن يَقَعَ لكَ الحديثُ عن شَيْخ مُسْلم مثلاً، من غيرِ طَريقِهِ، بعدَدٍ أقلَّ من عَدَدِ رُواتِكَ لو رَوَيْتَهُ من طَريقِ مُسْلمٍ نَفْسِهِ.

٢ ـ البَدَل، وهُوَ: أن يَقَعَ لكَ الحديثُ لا عَن شَيْخِ مُسلمٍ، بل عن شَيْخِ شَيْخِهِ، بنفسِ تلكَ الصِفَةِ في الموافَقَةِ.

٣ ـ المساواة، وهيَ: أن يَقعَ لكَ الحديثُ بإسنادٍ إلى الصَحابيِّ أو مَن قاربَهُ، فيَكونَ عَدَدُ رُواتِهِ فيما بينَكَ وبينَه، بعدَدِ الرُّواةِ فيما بينَ مُسْلمٍ وبيْنَهُ.

٤ ـ المصافَحَة، أن تَقَعَ المساواةُ معَ مُسلم لشَيْخِكَ لا لكَ، فتَكونَ بمنزِلَةِ مَن صافَحَ مُسلماً؛ لكونِكَ لَقيتَ شَيْخَكَ الَّذي ساوَى مُسْلماً.

وأمثِلَتُها في صَنيعِ المتأخِّرينَ كَثيرَةٌ، وانظُر للمتيسِّرِ من ذلكَ ما يُخَرِّجُهُ المزِّيُّ والذَّهبيُّ في ثَنايا كُتُبِ التَّراجِمِ، كَما تَجِدُهُ كَثيراً في كُتُبِ المعاجِمِ والمشْيَخاتِ لمتأخِّري المحدِّثينَ.

